

سلسلةُ :

الطَّرِيقُ الْمُخْتَصِرُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ [٤]

# اختصارُ كِيفِيَةِ الحجِّ والاعْتِمَارِ

إعداد وتعليق فضيلة الشيخ

سعد يوسف محمود أبو عزيز

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد :  
فإن الحجَّ - كما يقول أبو حامد - : عبادةُ العمر ، وختامُ  
الأمر ، وتمام الإسلام ، وكمال الدين .

\* فُرُضَ الحجُّ في السنة العاشرة من الهجرة (١) ، وهو واجب  
في العمر مرة ؛ ففي الحديث " الصحيح " : " الحجُّ مرة ،  
فمن زاد فهو تطوُّع " (٢) .

\* ويجب على : المسلم ، البالغ ، العاقل ، المستطيع ؛  
وتتحقق الاستطاعة ؛ بتوفّر : الزاد والراحلة .

تنبئيه : لا يجب الحجُّ على المرأة إلا إذا استطاعت ، وتوفّر  
لها المحرّم ؛ لأن الرسول ﷺ أرجع رجلاً من الغزو ليحجَّ مع  
امراته ، هذا ، واشتراط المحرّم شرطٌ للوجوب لا للصحة (٣)

(١) انظر : " صحيح مسلم " (١٢١٨) .

(٢) رواه أبو داود (١٣٢١) وغيره .

(٣) " تبصير الناسك " للشيخ عبد المحسن العباد (٢٨) .

وما يقال في الحجّ يقال في العمرة ؛ إلا أن العلماء اختلفوا في حكم العمرة ؛ قال شيخ الإسلام في " مجموع الفتاوى " ( ٥/٢٦ ) :  
" والعمرة في وجوبها قولان للعلماء ، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبها ، والقول الآخر : لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهذا القول أرجح ، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران:٩٧] ، ولم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إتمامها لمن شرعَ فيهما " أ.هـ . يعني في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]

ويجب على المستطيع تعجّل الحج ؛ لقوله ﷺ : " من أراد الحجّ فليتعجّل ؛ فإنه قد يمرضُ المريض ، وتضلّ الضالّة ، وتعرض الحاجة " (١) .

هذا ؛ ونظراً لضيق وقت كثير من الحجاج والمعتمرين ، وانشغالهم عن مطالعة الكتب المطوّلة بل والمتوسطة الخاصة

(١) حسن : رواه أحمد .

بالحج والاعتمار ؛ وللحيرة التي رأيناها على وجوه كثير بسبب كثرة الفتاوى - من غير المتخصصين ؛ ولقطع دابر الخلاف ؛ استعنت بربي - تبارك وتعالى - وصنفت هذه الرسالة " اختصاراً كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ وَالْإِعْتِمَارِ " ؛ عاقداً العزم على جمع كل ما يحتاج إليه الحاج والمعتمر في مَنْسَكِهِ - إن شاء الله - مع مراعاة :

- ١- الاختصار غير المُخِل .
  - ٢- اختيار الرأي الراجح عند وجود الخلاف .
  - ٣- الإشارة إلى المصادر التي نقلت منها - قدر الاستطاعة - .
  - ٤- البعد عن الخلافات الفقهية - قدر الإمكان - .
  - ٥- سهولة الأسلوب .
- سائلاً المولى - تبارك وتعالى - أن يوفقني فيما أردت ، وإليه قصدت ؛ كما أرجو من كلّ حاج ومعتمر أن لا ينساني من دعوة صالحة ؛

## الفصل الأول

### أحاديث في فضائل الحج والعمرة

١- قال النبي ﷺ: " العمرة إلى العمرة ، كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " (١).

والمبرور : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ووقيت أحكامه ، ووقع على الوجه الأكمل ؛ وعن جابر رضي الله عنه ، قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ : ما بُرُّ الحج ؟ قال : " إطعامُ الطعام ، وطيبُ الكلام " (٢).

وقال الشيخ العباد : " وعلامة كون الحج مبروراً : أن يتحوّل المسلم بعد حجّه من الحَسَنِ إلى الأحسن ، ومن السيِّئ إلى الحَسَنِ " (٣).

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) حسن : رواه الحاكم ، وانظر " صحيح الجامع " . (٢٨/٩) .

(٣) " تبصير الناسك " (١٦) .

٢- وقال رسول الله ﷺ : " تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ... " (١).

٣- وقال رسول الله ﷺ : " مَنْ خَرَجَ حَاجًّا ، فَمَاتَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَمَاتَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... " (٢).

---

(١) صحيح : رواه النسائي والترمذي ، وغيرهما .

(٢) إسناده جيد : رواه أبو يعلى والطبراني ، وانظر : " السلسلة الصحيحة " .

## الفصل الثاني

### وصايا مهمة للحاج والمعتمر

\* اخلص النيّة ؛ لأن العمل بلا إخلاص لا يُقبَل . قال شريح : " الحاجّ قليل ، والرُكبانُ كثير ، ما أكثرَ من يعمل الخير ، وما أقلّ الذين يريدون وجهه !! " .

\* احرص على تعلم المناسك ؛ حتى لا تقع في مخالفة ؛ تبطل حجّك ، أو تُنقص أجرّك .

\* اختر من مالِك أطيّبه ؛ لأن الله طيّب لا يقبل إلاّ طيباً .

\* تنبيه : الحج من مال حرام ينقص أجر الحج ولا يبطله .

\* رُدّ المظالم إلى أهلها ؛ وتُب إلى الله - تعالى - من جميع الذنوب .

\* اختر الصّاحب الصّالح ؛ الذي إذا ذكّرت الله أعانك ، وإذا نسيت الله ذكّرك ؛ واجتنب رفقة السوء ؛ لأن خلائق السفهاء تُعدي .

\* تحلّى بالمروءة وحسن الأخلاق والحلم والصبر ، قال مجاهد : " صحبتُ ابنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - في السفر لأخدمه ، فكان يخدمني ! " .

وقال ربيعةُ : " المروءة في السفر : بذلُ الزَّاد ، وقلةُ الخلاف على الأصحاب ، وكثرةُ المزاح في غير مَسَاخِطِ اللَّهِ ﷻ " .  
\* تقيّد بالتعليمات التي تأمر بها المملكة السعودية ؛ قال الشيخ ابن باز : " الواجب على الحجاج : التقيّد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة لمصلحة الحجاج " (١) .

\* احرص على اصطحاب : جواز سفرك ، والدواء الذي لا غنى لك عنه ، وتذكرة السفر ، وكُلِّ ما تحتاج إليه من طعام وشراب في حقيبة اليد .

\* تعلم آداب السفر ؛ وخصوصاً : كيفية صلاة المسافر ؛ واستمتع بالرُّخص الشرعية .

---

(١) فتاوى ابن باز (١٧/١٥٥) .



\* يجوز للمرأة تناول وسائل منع الحيض في الحج والاعتماد  
ورمضان ، شريطة ألا يترتب على تناولها أو استعمالها ضرر .  
\* احرص على توديع الأهل ؛ قائلاً لهم عند سفرك : "  
أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه " ؛ بينما هم يقولون  
لك : " نستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك " .  
\* اترك لأهلك ما يكفيهم حتى لا يضطروا إلى الاستدانة في  
حال غيابك .

## الفصل الثالث

### المواقيت

الميقات " شرعاً " : هو موضع العبادة أو زَمَنُهَا .  
وتنقسم المواقيت إلى : موقيت زمانية ، ومواقيت مكانية .  
\* أما المواقيت الزمانية للحج والعمرة :  
فالحج : له أشهرٌ معلومات لا يصحّ شيءٌ من أعمال الحجّ  
إلا فيها ؛ وهي : شوال ، وذو القعدة ، وبعضُ ذي الحجة .  
وأما العمرة : فيجوز أداؤها في جميع أوقات السنة .  
\* وأما المواقيت المكانية للحج والعمرة : فهي الحدود التي لا  
يجوز للحاج والمعتمر أن يجاوزها إلا بإحرام . قال ابن عباس  
- رضي الله عنهما - : " وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأهل المدينة ذي  
الحليفة <sup>(١)</sup> ، ولأهل الشام : الجحفة <sup>(٢)</sup> .

(١) ويُسمّيها الناسُ اليوم : " آبار عليّ " .

(٢) وهي قرية خراب تلي رابع ، والناس اليوم يُحرمون من رابع ؛ قريها اليوم :  
" رابع " وهو ميقات لأهل المغرب ، ومصر .

، ولأهل اليمن : يَلْمَلَمُ ، هُنَّ هُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ  
غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة <sup>(١)</sup> ومن كان دون ذلك <sup>(٢)</sup>  
فمن حيث أَنْشَأَ <sup>(٣)</sup> ، حتى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ " رواه البخاري  
ومسلم ؛ هذا ؛ ولأهل العراق : " ذَاتَ عِرْقٍ " <sup>(٤)</sup> . فمن  
تعدَّى هذه المواقيت بدون إحرام - وهو ينوي الحج أو  
العمرة - وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن ، وإن لم يتمكن  
من الرجوع فعليه فدية ، وهي شاة يذبحها في مكة ، ويوزعها  
على مساكين الحرم .

أما من كانت منازلهم دون المواقيت ، فإنهم يُحْرَمُونَ مِنْ  
أماكنهم ؛ حتى أهل مكة يحرمون من أماكنهم من مكة للحج  
؛ أما إذا أرادوا عمرة ؛ فإحرامهم من الحِلِّ " التنعيم " .

---

(١) كل من مرَّ بهذه المواقيت أو حاذها ، أو مر فوقها - برّاً أو بحراً أو جواً ،

وهو يريد الحج والعمرة ؛ لا يتجاوزها بغير إحرام .

(٢) يعني : منزله دون المواقيت .

(٣) من محلِّ إقامته .

(٤) حديث صحيح : رواه أبو داود والنسائي .

**تنبيه مهم** : إذا قصد الإنسان مكة ، ولم ينو حجاً ولا  
اعتماراً ، وتجاوز الميقات <sup>(١)</sup> ؛ ثم أراد الحج أحرم من مكانه ؛  
فإن دخل مكة ؛ أصبح حاله كحال أهل مكة ؛ في حجّه  
يحرم من مكانه ، وفي عمرته يحرم من " التنعيم " ، لأن عائشة  
رضي الله عنها لما أرادت العمرة وهي بمكة ، أحرمت من التنعيم .  
قال ابن قدامة في " المغني " ( ٥٩/٢ ) : " كل من كان بمكة  
فهو ميقاته للحج ، وإن أراد العمرة فمن " الحل " ، لا نعلم  
في هذا خلافاً " .

---

(١) من تجاوز الميقات بغير إحرام ولم ينو حجاً ولا عمرة ؛ لا إثم عليه ولا فدية ؛  
لأنه ليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك " .

## الفصل الرابع

### أنواع المناسك

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج - وهي شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة - وهو قاصداً الحج من عامه ، فإنه يُخَيَّر بين ثلاثة أنساك (١) :

**الأول : حَجُّ التمتع :** وهو : أن يُحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج ، قائلاً عند نيّة الدخول في الإحرام : " لبيك عمرة (٢) " ، فإذا وصل مكة ، طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم حلق أو قصر ، ثم تحلل من الإحرام ، ولبس ملابسه العادية ، وحلَّ له كُلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليه بالإحرام

---

(١) قال ابنُ قدامة في " المعني " (٨٢/٥) : " أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثلاثة شاء .

(٢) اشترط الشيخ ابن عثيمين في " فتاويه " (٦٩/٢٢) : " أن يأتي بالعمرة وهو ناوٍ الحج ، فلو أتى بعمرة ولو ينو الحج ثم بدا له أن يُحجّ فليس بمتمتع بل هو مُفرد ، إلا أن يأتي بعمرة أخرى للتمتع " .

فإذا كان اليوم الثامن - وهو : يوم التروية - من ذي الحجة ، أحرَمَ بالحجّ وحده ، وأتى بجميع أعماله - كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى .

**الثاني :** حجُّ القران : وهو : أن يُحرم بالعمرة والحج جميعاً - في أشهر الحج - قائلاً عند نية الدخول في الإحرام : " لبيك عمرةً وحجاً " ، أو يُحرم بالعمرة من الميقات ثم يُدخِلُ الحجّ عليها قبل الشروع في طوافها ، فإذا وصل إلى مكة طاف للقدوم ، ثم سعى بين الصفا والمروة للعمرة والحجّ سعياً واحداً ، ولا يَحْلِقُ ولا يُقَصِّر ، ولا يحلّ من إحرامه إلا يوم العيد ، وإن أحر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة فلا بأس . ويأتي بجميع أعمال الحج - كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - (١) .

**تنبيه :** المتمتع والقارن عليهما هديّ شُكران ؛ شكراً لله أن يسّر لهما في سفرة واحدة : عمرة وحجاً .

(١) انظر : " فصل : تلخيص مناسك الحج " .

**الثالث** : حَجُّ الْإِفْرَادِ : وهو أن يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وحده من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام : " لبيك حجاً " .

وعمل المفرد كعمل القارن سواء بسواء ؛ إلا أن القارن عليه هَدْيٌ - كالمتمتع - كما مرّ - ؛ أما المفرد فليس عليه هَدْيٌ .

ومما سبق يتبين لنا : أن المتمتع عليه طوافان وَسَعْيَان ، أما المفرد والقارن ، فعليهما : طوافان وَسَعْيٌ واحد .

**تنبية مهم** : إذا نوى الحَجَّ عن غيره ؛ يقول عند نية الدخول في الإحرام : " لبيك حجاً عن فلان - ويُسمّيه باسمه <sup>(١)</sup> .

أو : لبيك عمرة عن فلان .

أو لبيك عمرة وحجاً عن فلان . على حسب ما نوى .

---

(١) لحديث لبيك عن شُرمَة .

هذا ، وشرط جواز الحجّ عن الغير : أن يكون المحجوج عنه ؛  
إمّا : " مَيْتاً " أو " عاجزاً عن الحجّ " وأن يكون الحاجّ عنه  
قد حجّ عن نفسه <sup>(١)</sup> ، ويجوز لمن يحجّ عن الغير أن يأخذ  
نَفَقَةَ الحجّ ، لكن لا يجوز له أخذ أجره على الحجّ .

وقال شيخ الإسلام في " مجموع الفتاوى " (١٣/٢٦) : " يجوز  
للمرأة أن تحجّ عن امرأة أخرى باتفاق العلماء ، سواء كانت  
بنتها أو غير بنتها ، وكذلك يجوز أن تحجّ المرأة عن الرجل  
عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء .

---

(١) وأما الكوفيون فقالوا : لا يشترط أن يكون قد حجّ عن نفسه لحديث : حجّ  
عن أبيك واعتمر " ولم يسأله هل حجّ عن نفسه أم لا " .



## الفصل الخامس

### محظورات الإحرام ومباحاته

أولاً : محظورات الإحرام : محظورات الإحرام : هي ما يحرم

على المحرم فعله بسبب الإحرام ، وهي على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يجرم على الذكور والإناث جميعاً : وهو :

١- إزالة الشعر من الرأس ، ومن سائر الجسد .

٢- تقليص الأظفار ، لكن لو انكسر ظفره قَدْرًا وآلمه ، فَلَهُ

إزالته ولا شيء عليه .

٣- استعمال الطيب بعد الإحرام : في الثوب ، أو في البدن

، أو غيرهما .

٤- الجماع ودواعيه : كعقد النكاح ، والتنظر بشهوة ،

والمباشرة لشهوة ، والتقبيل ، وغيره ؛ وفي الحديث : "

لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ، ولا يَخْطُب " رواه مسلم .

٥- لبس القفازين ، وهما شراب اليدين ؛ أمّا لبس الحفّاف والجوارب بالنسبة للمرأة في حالة الإحرام ؛ فيجوز ، صحّت الفتوى بجواز هذا عن عائشة رضي الله عنها .

٦- قتل الصيّد : وهو الحيوان الحلال البري المتوحّش .

**الثاني** : ما يجرم على الرجال دون الإناث ، وهو شيئان :

١- لبسُ المخيط : وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة ، كالفانلة ، والسراويل ، والقميص وغيرها . ويجوز للمُحرم لبس ما يحتاجه مثل : ساعة اليد ، ونظارة العين ، وحافضة التُّقود .

٢- تغطية الرأس بملاصق كالعمامة ، والجلباب ، والطاقيه ، ونحوها . أمّا غير الملاصق كالخيمة ، والشمسية ، وسقف الأتوبيس فلا بأس به ، لأن الممنوع هو تغطية الرأس دون الاستظلال .

**الثالث :** ما يَكْرُمُ على الإناث دون الذكور : وهو : " النَّقَاب " ؛ لقوله ﷺ : " لا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ " رواه البخاري .

ولها : أن تلبس شيئاً تغطي به وجهها - غير النَّقَاب - ؛ ولا شيء عليها إذا لامَسَ وَجْهَهَا <sup>(١)</sup> فعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : " كنا نُغَطِّي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام " . صحيح : رواه الحاكم .

**حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام :**  
فاعل المحظورات السابقة له ثلاث حالات :

**الأولى :** أن يفعل المحظور بلا عُذْرٍ ولا حاجة ، فهذا آثم وعليه الفدية .

**الثانية :** أن يفعل المحظور لحاجة إلى ذلك ، فله فعل المحظور وعليه فِدْيَتُهُ .

---

(١) انظر " مسائل في الحج العمرة " للعريبي (٢٦) .

**الثالثة :** أن يفعل المحذور وهو معذور ؛ إمّا جاهلاً ؛ أو ناسياً ، أو مكرهاً ، وهل عليه فدية ؟ محلّ خلاف بين أهل العلم .

### مقدار الفدية :

الفِدْيَةُ تختلف باختلاف أسبابها ؛ وهذا تفصيلها :

١- الفِدْيَةُ في إزالة الشَّعْر ، وقص الظفر ، والمباشرة لشهوة ، ولُبْس الدَّكْر للمَخِيط ، ولُبْس القُفَّازين ، وتغطية رأس المُحْرَم الذكر ، والنقاب للمرأة ، الفدية في كل واحد من هذه المحظورات :

إمّا ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، وله أن يختار واحداً من هذه الأمور الثلاثة .

**تنبيهه :** وذهب بعض العلماء إلى أن من فعل محظوراً من هذه المحظورات ، ليس عليه إلا أن يتركه فقط .

٢- الفدية لترك واجب من واجبات الحج أو العمرة ؛ كالإحرام ، أو كرمي الجمار - بالنسبة للحاج - ؛ فمن ترك

واجباً من واجبات الحج والعمرة ؛ يلزمه دم ، فإن لم يجد :  
صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ،  
فإن لم يتمكن من صيام الثلاثة في الحج ، صامها مع السبعة  
بعد رجوعه إلى أهله .

٣- جزاء الصَّيْد (١) : فإن كان للصَّيْد مِثْلٌ خَيْرٌ بين ثلاثة  
أشياء : إمّا ذبح المِثْل ، وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة .  
وإمّا أن يَنْظَرَ كم يُساوي هذا المِثْل وَيُخْرِجُ ما يقابل قيمته  
طعاماً يَفَرِّقُ على المساكين لكل مسكينٍ نِصْفَ صَاع . وإمّا  
أن يصوم عن إطعام كلِّ مسكين يوماً ، فإن لم يكن للصَّيْد  
مِثْلٌ خَيْرٌ بين شيئين : إمّا أن يَنْظَرَ كم قيمة الصَّيْد المقتول  
وَيُخْرِجُ ما يقابلها طعاماً على المساكين ، لكلِّ مسكين نصف  
صاع ، وإمّا أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .

---

(١) المقصود بالصَّيْد - هنا - : الصَّيْد البري ، فيحرم على المُحْرَم صيده ،  
وكذلك لا يُعِين على صيده ولا يذبحه . هذا ، ولا يحرم عليه ذبح الحيوان  
الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام .

٤- دم التمتع والقران : يجب على المتمتع والقران هدي -  
كما تقدّم - ، فإن لم يجد : صامَ عَشْرَةَ أَيام ، ثلاثةً في الحج  
وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أهله .

٥- فدية المُحصِر : يجب عليه هَدْيٌ <sup>(١)</sup> ، فإن لم يجد ، صام  
عَشْرَةَ أَيام كالمتمتع والقران <sup>(٢)</sup> ؛ هذا إذا لم يشترط عند  
إحرامه ؛ فإن اشترط ؛ فلا شيء عليه <sup>(٣)</sup> .

والمُحصِر : هو الذي يُجْبَسُ عن إتمام المناسك لمرضٍ أو عدوٍّ  
أو غير ذلك .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

---

(١) يذبحه في محله الذي أُحصِرَ فيه سواء في الحرم أو في الحلّ ويعطيها الفقراء .

(٢) ثم يخلق أو يقصّر .

(٣)

٦- فدية الجماع ومقدّماته ؛ أما مقدمات الجماع - كالتَّحْلَلِةَ ونحوها - فإن على فاعلها دم ، وأما الجماع : فإن كان قَبْلَ التَّحْلَلِ الأول ؛ فإنه يُفْسِدُ الحَجَّ ، ويترتب عليه :

( أ ) الإثم .

( ب ) المِضْيِ فِيهِ حَتَّى يُتِمَّهُ وَجُوباً .

( ج ) ذَبْحَ بَدَنَةٍ ( بَعِيراً أَوْ بَقْرَةً فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ ) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ .

( د ) الْقِضَاءُ مِنْ عَامٍ قَادِمٍ .

وأما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول وقبل الطواف لم يفسد حجه ، وعليه فدية ، وهي : ذبح شاة أو سُبُعَ بَدَنَةٍ يُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ<sup>(١)</sup> .

٧- أما عَقْدُ النِّكَاحِ وَالْحَطْبَةُ ؛ ففيه التوبة والاستغفار ؛ وإذا وقع العقد في حال الإحرام ؛ صَحَّ .

---

(١) انظر : " شرح مناسك الحج والعمرة " للفوزان (١٣٥) .

ثانياً : مباحات الإحرام : يُبَاحُ للمحرم في حال إحرامه :

- ١- حَكَ الْجِلْدِ وَالرَّأْسِ .
- ٢- غَسَلَ الرَّأْسِ وَالِاسْتِحْمَامَ .
- ٣- تَغْيِيرُ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ بِمَلَابِسِ إِحْرَامٍ أُخْرَى .
- ٤- تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَلَوْ سَقَطَ مِنْهُ بَعْضُهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي " زَادِ الْمَعَادَ " : " يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يُمَشِّطَ شَعْرَ رَأْسِهِ ، وَلَا دَلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَحْرِيْمِهِ " .
- ٥- الْفَصْدَ وَالْحِجَامَةَ .
- ٦- الْاِكْتِحَالَ .
- ٧- لُبْسُ السَّاعَةِ ، وَالْأَسَاوِرِ ، وَالْخَاتَمِ ، وَالْحِزَامِ ، وَعَقْدَ الْإِزَارِ ، وَالغِيَارِ عَلَى الْجِرَاحِ ، وَطَرَحَ الظُّفْرِ إِذَا انْكَسَرَ ، وَاسْتِخْدَامَ الْمَرَاهِمِ وَاسْتِعْمَالَ الْأَدْوِيَةِ ، وَلُبْسَ النِّظَارَةِ .



٨- قتل الفواسق الحَمَس ( الغراب ، والحدأة ، والفأرة ،  
والعقرب ، والكلب العقور ) ، وَكُلَّ ما يؤدي بعادة الناس  
٩- تغطية المرأة لوجهها عند مرور الرجال بها .

١٠- تغطية الوجه عند الحاجة ، ففي " السلسلة الصحيحة  
" (٢٨٩٩) : " كان رسول الله ﷺ يُخَمِّر وجهه وهو مُحْرَم " .

١١- لبس النِّعَلَيْن ولو كانا مَخِيطَيْن .

١٢- لبس الخُفِّ - التي ساقها أسفل من الكَعْبَيْن - عند  
الحاجة - .

١٣- إذا لم يجد المَحْرَم إزاراً ، جاز له لبس السراويل (١) .

١٤- عَقْدُ الإِزَارِ بدبوس ونحوه - إن احتاج الأمر - .

١٥- يباح للمحرم أن يخيط الشقوق في إزاره أو ردائه ، أو  
يُرَقِّع ذلك .

والممنوع : ما فُصِّلَ على هيئة العضو أو البدن (٢) .

---

(١) انظر : " البخاري مع الفتح (٤/٥٧) ، مسلم (٢/٨٣٥) .

(٢) انظر " فتاوى ابن تيمية " (٢٦/١١٠) .

## الفصل السادس

### تلخيص مناسك العمرة

قبل الشروع في تلخيص مناسك العمرة ؛ نبدأ أولاً بذكر :  
أركان العمرة وواجباتها .

أولاً : أركان العمرة : أركان العمرة ثلاثة :

١- الإحرام : وهو نية الدخول في النسك ؛ لحديث : " إنما الأعمال بالنيات " ؛ ولا ينعقد الإحرام إلا بحصول النية في القلب .

تنبيهه : من أحرَمَ قَبْلَ المِيقَاتِ صَحَّ إِحْرَامُهُ (١) .

٢- الطواف :

٣- السعي بين الصفا والمروة : لقوله ﷺ : " اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ " .

تنبيهه : من ترك رُكْنَاً لم يتم نُسُكُهُ إلا إذا أتى به .

(١) " مسائل في الحج والعمرة " للعربي (١) .

**ثانياً : واجبات العمرة : واجبات العمرة اثنان :**

١- الإحرامُ فيها من الحِلِّ " الميقات " .

٢- الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ ؛ لقوله ﷺ : " وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحِلِّ " رواه

البخاري ومسلم (١)

**تنبيهه :** من ترك واجباً جَبَرَهُ بِدَمٍ ؛ لقول ابن عباس : " مَنْ

نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقِ دَمًا " (٢) .

**فائدة :** باقي أعمال العمرة - يعني : بعد الأركان

والواجبات - سُنن ؛ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا ؛ فَمَنْ

ترك شيئاً منها فلا شيء عليه (٣) ، لكن يُجْرَمُ مِنْ ثَوَابِهَا .

---

(١) يُخَيَّرُ الرَّجَالُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ إِلَّا فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ ؛ فَيُقْصَرُ لِعَمْرَتِهِ ، وَيَحْلَقُ لِحَجِّهِ ؛ أَمَّا الْمَرْأَةُ ؛ فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّهَا التَّقْصِيرُ وَلَا حَلْقٌ عَلَيْهَا .

(٢) رواه مالك في " الموطأ " (٤١٩/١) ، وغيره ، وقال الألباني : " ثبت موقوفاً "

(٣) انظر : " منار السبيل " (٦٣/١) .

## تلخيص مناسك العمرة

إذا بلغ من أراد الإحرام بعمرة الميقات <sup>(١)</sup> ؛ فمن السنة :  
قصُّ أطافره ، وشاربه ، وحلق عانته ، ونتف إبطينه ، ثم  
يتوضأ أو يغتسل ، والغسلُ أفضل ؛ فعن زيد بن ثابت " أنه  
رأى النبي ﷺ رَدَّ لِإِهْلَالِهِ <sup>(٢)</sup> واغتسل " .

والمرأة كالرجل في هذا التنظيف ؛ ولا بأس بالطيب للرجال  
قبل الإحرام - في أبدانهم لا في ملابس إحرامهم - ؛ فعن  
عائشة ، قالت : " طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ  
، ولحله قبل أن يُفِيضَ <sup>(٣)</sup> ، بِيَدِي هَاتَيْنِ " رواه البخاري  
ومسلم .

ثم يلبس ملابس الإحرام - وجوباً - ولبس الإحرام قطعان :

---

(١) تنبيهه : " إحرام أهل مكة بالحج يكون من مكة ، وأما إحرامهم ومن في  
حُكْمِهِم بالعمرة فيكون من الحِلِّ ؛ لحديث اعتمار عائشة بعد الحج من  
التنعيم " رواه البخاري (١٧١٥) ، ومسلم (٢٩١٠) .

(٢) يعني : لإهلاله بحج أو عمرة .

(٣) قبل أن يُفِيضَ ؛ أي : قبل طواف الإفاضة ؛ وذلك عند تحلله يوم النحر .

الأولى : إِزَارٌ يَسْتُرُ به الجزءَ الأسفل من جسمه ، والثانية : رِدَاءٌ يَسْتُرُ به الجزءَ الأعلى من جسمه ؛ ويستحب كونهما أَبْيَضَيْنِ (١) .

أما المرأة : فلها أن تُحْرِمَ فيما شاءت من الثِّيَابِ ؛ شريطة أن تكون واسعة ساترة ، محتشمة .

يستحب بعد لبس الإحرام : صلاة ركعتين ينوي بهما سُنَّةَ الوضوء " (٢) .

ثم ينوي بقلبه ؛ نيَّةَ الدخول في الإحرام - وهذا ركن - قائلاً : " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَمْرَةَ ؛ أو : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا ، أو لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَمْرَةَ وَحَجًّا " على حسب ما نوى .

وله أن يَشْتَرِطَ - إِنْ خَافَ مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتِمَامِ الْمَنَاسِكِ (٣) - قائلاً : " فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " .

(١) أجاز ابن عثيمين في " فتاويه " (١٣٠/٢٢) لبس الكمامة لعذر .

(٢) " المنهج " لابن عثيمين (١٩) .

(٣) بسبب مرضٍ متوقَّع ، أو عدوٍّ مُتَرَبِّصٍ ، ونحو ذلك .

**وفائدة الاشتراط :** " إذا حَصَلَ له مانع يمنعه من إتمام النُّسك فإنه يحلّ إحرامه ، ولا شيءَ عليه .

ثم يَشْرَعُ في التلبية - وهي سُنَّة - ؛ وقد ورد في لفظها أحاديث ؛ منها : " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك <sup>(١)</sup> ، لا شريك لك " رواه مسلم وغيره .

ومنها : " لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ ، لَبَّيْكَ " حديث صحيح : رواه ابن ماجه وغيره .

ومنها : " لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ ، لَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ " .

وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتلبية ؛ لحديث " جاءني جبريلُ ، فقال لي : يا مُحَمَّدُ ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالتلبية " رواه النسائي ؛ وإسناده صحيح .

قال الترمذي : " وَيُكْرَهُ لَهَا - يعني : للمرأة - رَفْعُ الصَّوْتِ بالتلبية " .

---

(١) تنبيه : أَكْثَرُ النَّاسِ يَفْضِلُونَ بَيْنَ " الْحَمْدِ " و " النِّعْمَةِ " ، و بَيْنَ " لَكَ وَالْمَلِكِ " بِالْوَقْفِ الْمُتَحَرِّكِ !! ، وَالْأَصْلُ : الْاسْتِمْرَارُ وَالْمُواصَلَةُ .

## متى تقطع التلبية بالنسبة للمعتمر؟

يظلُّ المعتمرُ يَلْبِيّ حتى يدخلُ أدنى الحَرَمِ ؛ فعن نافع ، قال :  
" كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحَرَمِ أمسَكَ عن التلبية "  
رواه البخاري ومسلم .

وقال الشيخ الألباني في " مَنْسَكِهِ " : " فإذا بَلَغَ الحرمَ المَكِّيَّ ،  
ورأى بيوتَ مَكَّةَ ؛ أمسَكَ عن التلبية ؛ ليتفرَّغَ للاشتغال  
بغيرها ممَّا يأتي " .

فإذا وصل المعتمرُ المسجدَ الحرامَ يُستحبُّ له : الدخول  
بقدمه اليمنى ، وقول : " بسم الله ، والصلاة والسلام على  
رسول الله ، اللهم افتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ ، أعوذُ بالله العظيم  
، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ ، من الشيطانِ الرَّجِيمِ " (١)  
ثم يبدأ المعتمرُ في أداء الرُّكْنِ الثاني وهو : الطوافُ بالبيت ،  
فيطوف به سَبْعَ مَرَّاتٍ ، يَبْتَدِئُ بالحَجَرِ الأسودِ ؛ وينتهي به  
؛ مع اشتراط الوضوء .

---

(١) وهذا الذِّكْرُ ليس خاصاً بدخول المسجد الحرام ، بل يقال عند دخول أيِّ مسجد .

ويستحبُّ عند استلام الحَجَرِ أو الإِشارةِ إليه قولُ : " اللهُ أكبر " (١) ، ويكرر هذا القول عند بداية كلِّ شوط ، كما يُستحب له تَقْبيل الحَجَرِ - إن تيسَّر - فإن لم يتيسَّر تقبيله قَبْل يَدِهِ إن استلمه بها . فإن لم يتيسَّر استلامه بيده ، استلمه بعصا ونحوها ، وَقَبَّل طَرَفَهَا الذي حَصَلَ به الاستلام (٢) . فإن لم يتيسَّر ذلك ، فإنه يستقبل الحجر مُشيراً إليه بيده إشارةً وَيُكَبِّرُ ولا يقبَلها .

ويُستحبُّ الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه - وهذا الاضطباع خاصُّ بطواف القدوم فقط للعمرة .  
والاضطباع : وضع الرِّداء تحت الإبط الأيمن ، مع إظهار الكتِفِ الأيمن .

---

(١) أو يقول : " بسم الله ، والله أكبر " كما صحَّ عن ابن عمر ، تنبيه : مَنْ نَسِيَ التسمية أو التكبير أو هما معاً عند محاذاته الحَجَرِ ؛ لا بأس ، والطواف صحيح لأن التكبير سنَّة .

(٢) كل ما تقدَّم ثابت عن النبي ﷺ ؛ انظر : " صحيح مسلم " (١٢٦٨) ، (١٢٧٥) .



ويُستحبُّ - أيضاً - الرَّمَلُ في الأشواط الثلاثة الأولى فقط ؛ وهذا خاصٌّ بالرِّجال . قال ابن المنذر : " أجمع أهلُ العلم أنه لا رَمَلَ على النِّساء حَوْلَ البيت ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمروة " أه

والرَّمَلُ : هو الهَرْوَلَةُ ، وَمُسَارَعَةُ المشي - مع مقارنة الخطو - .  
ويُستحبُّ له أثناء الطواف : الإكثار من الذكر ، والدعاء ، وتلاوة القرآن ؛ فإذا وصل إلى الركن اليماني ، فإن تمكن من استلامه استلمه : ومسحه باليد ، ولا يُقْبَلُه ؛ وإن لم يتمكن ؛ فإنه يمضي ولا يشير إليه ، ويستحب له أن يقول : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " بين الركن اليماني والحجر الأسود .

فإذا أتم طوافه سبعة أشواطٍ ، يُعيد تغطية كَتِفِهِ الأيمن .  
**تنبيهه** : إذا شكَّ : هل طَافَ ستًّا أو سَبْعاً ؟ يَبْنِي على الأقل ، ويأتي بشوط (١)

---

(١) فائدة : إذا أَخَدَتْ ( حدث منه ما ينقض الوضوء ) أثناء الطواف ؛ يترك الطواف ، ويذهب ليتوضأ ثم يأتي يعيد الشوط الذي أَخَذَتْ فيه .

**فائدة:** يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الشَّوْطِ السَّابِعِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كَلِمًا حَاذِي الْحَجَرِ .

وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ الطَّوَافِ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنْ تيسَّرَ - وَإِلَّا صَلَّاهُمَا فِي أَيِّ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَ : " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " ، وَفِي الثَّانِيَةِ - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - بَ : " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ : الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : " مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ " وَ " مَا " مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ ، فَتَعَمُّ كُلَّ حَاجَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ أَوْ أُخْرَوِيَّةٍ ، وَقَدْ شَرِبَهُ جُمْلَةُ مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِنِيَّةِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ كَالْحَافِظِ " ابْنِ حَجْرٍ وَالْحَاكِمِ " .

ثُمَّ يَبْدَأُ الْمُعْتَمِرُ - بَعْدَ ذَلِكَ - الشَّرْعَ فِي الرُّكْنِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ : " السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ " : يَتَّجِهُهُ نَحْوِ

المسعى<sup>(١)</sup> بادئاً بـ " الصِّفَا " ، فإذا اقترب منه يُسْتَحَبُّ له أن يقول : " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ " ، ويقرأ : ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] (٢) .

ثم يصعد على الصِّفَا ، ولو شيئاً قليلاً ، ويُسْتَحَبُّ له أن يتَّجه ، نحو الكعبة ، ويرفع يديه - على هيئة الدَّاعي - ويقول : " اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له ، له المُلْكُ وله الحمد ، يُحْيِي ويميتُ ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قدير ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ " يقول ذلك - ثلاث مرات - .

---

(١) الطهارة في السعي ليست شرطاً ؛ ولكنها تُستحب .

(٢) قال ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/٤٤٣) : " تلاوة " إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ ... " وقول :

" نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، لا يكون إلا في بداية الشوط الأول فقط دون بقية الأشواط "

**تنبيهه** : " لا تُبالغ المرأة في الصعود على الصفا " <sup>(١)</sup> .  
ثم ينزل من " الصفا " إلى " المروة " ماشياً <sup>(٢)</sup> ؛ ويأخذ في  
الذكر والدعاء ، وتلاوة القرآن ؛ حتى إذا بلغ العَلَمَيْنِ  
الأخضرَيْنِ <sup>(٣)</sup> ؛ يستحب له : " الهُرْوَلَة " بلا أذية .  
**فائدة** : كان ابنُ مسعود رضي الله عنه يقول بين هَذَيْنِ المِيلَيْنِ : " رَبِّ  
اغْفِرْ وارْحَمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ " ابن أبي شيبه في "   
مصنفه " (٦٨/٤) بإسناد صحيح .

فإذا تجاوزَ العَلَمَيْنِ الأخضرَيْنِ يعود إلى مِشْيَتِهِ الطبيعية ، حتى  
يصلَ إلى " المروة " ، فيصعد عليها أو على جُزءٍ منها ،  
ويفعل ما فعل على " الصفا " ولا يقرأ الآية ؛ ثم يحتسب هذا  
شوطاً ، ويأتي بستة أشواطٍ أخرى ، يَفْعَلُ فيها ما فعل في  
الشوط الأول .

- 
- (١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٨/٢٢) .  
(٢) ولا يجوز الركوب إلا لأصحاب الأعذار ؛ لأنه أشبه بالتواضع " المجموع "   
للنووي (٧٥/٨) .  
(٣) العَلَمَانِ الأَخْضَرَانِ ؛ هما : المَيْلَانِ الأَخْضَرَانِ .

فإذا أتم الشوط السابع ، والذي ينتهي بصعوده " المروة " ،  
انصرف بلا ذِكْرٍ ولا وقوفٍ ولا اتِّجَاهٍ نحو الكعبة .

فإذا أتم الشوط السابع ؛ شَرَعَ في الواجب الثاني - من  
واجبات العمرة - وهو : " الحلق أو التقصير " ؛ والحلق  
أفضل لغير المتمتع ؛ هذا ، وينبغي مراعاة أن يشمل الحلق أو  
التقصير الرأسَ كُلَّهُ ؛ لحديث : " اخلقوه كُلَّهُ "

هذا بالنسبة للرجال ؛ أما النساء ؛ فيكفي أن تأخذ من كَلِّ  
صَفِيرَةٍ قَدْرَ أُمْلَةٍ .

فائدة: قال ابنُ عمر - في الأصلع - : " يَمِرُّ المُوَسَى على  
رأسِهِ " (١) .

أما الأقرع : فَيَسْقُطُ عنه الحلق ؛ لأن الواجب سَقَطَ مع  
العَجْزِ (٢) .

---

(١) رواه الدارقطني (٢/٢٥٦) ، وغيره .

(٢) " الأجوبة المختصرة " (٣٩) .

**فائدة ثانية :** قال عطاء : " يجوزُ لمن لم يَخْلُقْ أن يَخْلُقَ لِغَيْرِهِ " رواه ابن أبي شيبة .

وبهذا يتحلل المعتمر من عمرته ؛ يخلع ملابس الإحرام ، ويلبس مَلَابِسَهُ العادية ؛ وَيُبَاحُ له ما كان محظوراً عليه بسبب الدخول في الإحرام .

**فائدة :** " لا يجب على المعتمر طوافٍ وداعٍ لعدم الدليل ، وهو قول الجمهور ، حكاه ابن عبد البرّ إجماعاً " (١) .

---

(١) فتاوى ابن باز (١٥٢/١٦) .

## الفصل السابع

### تلخيص مناسك الحج

قبل الشروع في تلخيص مناسك الحج ؛ نبدأ أولاً بذكر :  
أركان الحج ، وواجباته :

أولاً : أركان الحج : أركان الحج على الصحيح أربعة :  
أولاً : الإحرام : وهو نيّة الدخول في الإحرام عند الوصول  
للميقات أو المرور عليه .

والثاني : الوقوف بعرفة : لقوله ﷺ : " الحجُّ عرفة " (١) .  
فائدة مهمة : مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ نَهَاراً ؛ وَاسْتَطَاعَ الْوُقُوفَ  
بِهِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ؛ وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ؛  
فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ وَقِفَ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَقَالُوا : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الْحَجِّ ؟ قَالَ : " الْحَجُّ عَرَفَةَ ، فَمَنْ جَاءَ

(١) صحيح : رواه الخمسة وغيرهم .

قبل صلاة الفجر ليلة جمع - وهي ليلة المزدلفة - فقد تم حَجُّهُ " (١).

**والثالث : طواف الإفاضة : ويُسمَّى - أيضاً - " طواف الزَّيَّارَة " قال تعالى : ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢).**  
**والرابع : السعي بين الصفا والمروة : لحديث : " اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ " .**

### ثانياً : واجبات الحج :

**الواجب الأول : الإحرام من الميقات (٣).**

**والثاني : الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً ؛ قال جابر : " فلم يزل ﷺ واقفاً - يعني : بعرفة - حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ " رواه مسلم ( ٢٩٥٠ ) .**

---

(١) صحيح : رواه أصحاب السنن الأربعة ، وهذا لفظ ابن ماجه (٣٠١٥) .  
(٢) تنبيه : نيّة الدخول في الإحرام ؛ ركنٌ ، أمّا لبس ملابس الإحرام ؛ فواجبٌ .  
(٣) تنبيه : تقدّم أن من ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة فسَدَ حَجُّهُ ، وَفَسَدَتْ عُمْرَتُهُ .



ولم يُرَخَّص لأحدٍ بالانصراف من عرفة قبل الغروب ، قال ابن قدامة في " المغني " ( ٢٧٣/٥ ) : " وعلى من دفع قبل الغروب دَمٌ في قول أكثر أهل العلم " .

**الثالث :** المبيت بمزدلفة ؛ لأن النبي ﷺ بات بها ؛ ولأنه أذِنَ للضعفاء بالانصراف منها بعد منتصف الليل ؛ فدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة لازم .

**فائدة :** قال الشيخ ابن باز في " فتاويه " ( ١٤٢/١٦ ) : " يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل ، وإذا أكمل وبقي إلى الفجر حتى يُسْفَرَ كان أفضل ، ومن مرَّ بمزدلفة ولم يبت بها ثم عاد قبل الفجر ومكثَ بها ولو يسيراً فلا شيء عليه " أ.هـ .

**الرابع :** المبيت بمِنَى ليالي أيام التشريق ؛ لأنه ﷺ بات بها ؛ ورخَّص لرعاة الإبل في البيوتة عن مِنَى .

**فائدة:** من فاتته المبيت بمِنَى لِمَرَضٍ أو بسبب مرافقة مريض ، فلا شيءَ عليه ، كما قَرَّرَ ذلك العلامةُ ابن القيم وغيره (١) ، وكذلك من ترك المبيت بسبب عذر مُعْتَبَرٍ ، لا شيءَ عليه ، ومن تَعَدَّرَ عليه الحصول على مكان داخل مِنَى ، نَزَلَ في أقرب مكان يلي مِنَى كمزدلفة والعزيزة أو غيرها من الأراضي الخارجة عن مِنَى (٢) .

**الخامس:** رَمَى الْجَمَرَاتِ مُرْتَبًا : جمرة العقبة يوم النَّحْرِ " العيد " ، والجمرات الثلاث أيام التشريق - الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى - ، لأن النبي ﷺ ، بدأ بجمرة العقبة ، وَرَمَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

**السادس:** الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ؛ لحديث : " وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحِلِّ " ؛ والحلق أفضل ؛ لأنه ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرّة (٣) .

(١) انظر : " فتاوى مختارة في الحج والعمرة والزيارة " لابن حميد (٧٧) .

(٢) انظر : " الأجوبة المختصرة " (٤٩) .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

**السابع :** ذَبْحُ الهُدْيِ ؛ لمن حجّ متمتعاً أو قارناً ؛ فإذا لم يجد الهُدْيَ ، أو قيمته : صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ **الثامن :** طَوَافُ الْوُدَاعِ : لقول ابن عباس : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " (١) .

### تلخيص مناسك الحج :

تقدّم أن القارنَ والمُفْرَدَ : إحرامهما من الميقات ؛ ويظلُّ كلُّ منهما على إحرامه حتى رمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .  
أما المتمتع : فيؤدِّي العمرة أولاً ؛ مُحْرِمًا بِهَا مِنَ الْمِيَاقَاتِ ؛ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ بَعْدَ تَأْدِيَتِهَا - كَمَا مَرَّ - ؛ وَيُظَلُّ مُتَحَلِّلاً حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ " وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ؛ فإذا كان يوم التروية ؛ يبدأ في مناسك الحج (٢) ، وهي كالتالي :

(١) رواه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) .

(٢) فائدة : " إن أحر الإحرام إلى اليوم التاسع جاز له ذلك ، لكنه - خلاف السنّة " انظر : " مكة المكرمة والمسجد الحرام " للرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام (٨٢) .

يُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهِ ؛ وَالْإِحْرَامُ : نِيَّةُ الدَّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ ؛ وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ — كَمَا تَقْدَمُ — " لَبَّيْكَ حَجًّا " وَيَحْدَدُ إِذَا كَانَ عَنْ نَفْسِهِ ، قَالَ : " عَنْ نَفْسِي " وَإِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِهِ ، قَالَ : " عَنْ فُلَانٍ " .

يَلْبَسُ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ ، وَهَذَا هُوَ : الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ ، وَقَدْ تَقْدَمُ فِي تَلْخِيصِ مَنَاسِكِ الْعِمْرَةِ ؛ كَيْفِيَّتِهِ .

وَيَسْتَحِبُّ قَبْلَ لُبْسِ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ : التَّنْظِيفَ : فَيَقْصُرُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ ، وَيَجْلِقُ عَانَتَهُ ، وَيَنْتَفِ إِبْطِيهَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ ، وَالغَسْلُ أَفْضَلُ ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا التَّنْظِيفِ ، وَلَا بَأْسَ بِالطَّيِّبِ لِلرَّجَالِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فِي بَدَنِهِ لَا فِي إِحْرَامِهِ .

يَسْتَحِبُّ — بَعْدَ الْإِحْرَامِ — صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ ، يَنْوِي بِهِمَا سَنَةَ الْوُضُوءِ .

ثُمَّ يَقُولُ : " لَبَّيْكَ حَجًّا " .

**تنبيهه** : قال ابن المنذر في " الإجماع " (٥٥) : " وأجمعوا على أنه إن أراد أن يُهَلَّ بحجٍ فأهَلَّ بعمرة أو أراد أن يُهَلَّ بعمرة فلبَّى بحجٍّ أن اللازم له ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه " ١.هـ.

ثم يبدأ في " التلبية " — كما تقدّم في مناسك العمرة ؛ ومدتها — هنا — : مِنْ وَقْتِ الإِحْرَامِ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ؛ فَعِنَ الْفَضْلِ : " أن رسولَ الله ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ " رواه مسلم .

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا ؛ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ ؛ أَمَا النِّسَاءُ ؛ فَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " الْفَتَاوَى " (١١٥/٢٦) : " وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا — يَعْنِي بِالتَّلْبِيَةِ — بِحَيْثُ تُسْمَعُ رَفِيقَتَهَا " .  
ثم يتوجّه إلى " منى " ، ويصلي بها : الظهرَ والعصرَ ، والمغربَ ، والعشاءَ والفجرَ ؛ يُقْصِرُ الرَّبَاعِيَةَ بَدُونِ جَمْعٍ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ السُّنَّةِ ؛ فَتَنَبَّهُ (١) .

---

(١) ولا شيء على من تركه واتّجه إلى عرفة رأساً من مكة أو غيرها . " مناسك الحج والعمرة " للعريبي (٤٨) .

فإذا طلعت شمسُ يوم التاسع من ذي الحجة يسيرُ إلى " عَرَفات " <sup>(١)</sup> ، ويتأكد من دخولِ حُدُودِ عرفات ؛ لأن الوقوف بها رُكْنٌ من أركان الحجّ .

يُصَلِّي بعرفات : الظهرَ والعَصْرَ جَمْعَ تقديمِ قَصْرًا بأذان واحد وإقامتين استحباباً .

يَبْقَى داخل حدود عرفات حتى تَغِيبَ الشمسُ وجوباً ؛ ويظلّ طوال وقوفه في ذكر ودعاء ؛ ففي الحديث : " خَيْرُ الدُّعَاءِ : دعاءُ يومِ عرفة " .

**فائدة :** " أفتى عطاء : أن من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ليلة النَّحْرِ ، فقد أدرك الحجّ ، وإن لم يُدرك النَّاسَ بِجَمْعٍ - يعني : " مزدلفة " . مصنف ابن أبي شيبة .

فإذا تأكّد من غروب الشمس ؛ سار إلى " مُزْدَلِفة " ، مليياً (٢٢٦/٣) ، ويستحب صلاة المغرب والعشاء بها جَمْعاً وَقَصْرًا - تقديماً أو تأخيراً - .

---

(١) يبيت بعض الحجاج بعرفة ليلة عرفة ؛ نظراً للازدحام ؛ وهذا لا شيء فيه .

**تنبيهه** : لو حَشِيَ من فوات وقتِ العِشاء (١) ؛ صلى المغربَ والعِشاء - جمعاً وقصراً - في الطريق ؛ لأن إدراك الوقت واجب ؛ وصلاة المغرب والعِشاء بالمزْدَلْفَةِ مُسْتَحَب (٢).

تأكد من دخولك " المزدلفة " لأن المبيت بها واجب ، ومن السنة أن تَبْقَى بها حتى تُصَلِّي الصُّبْح ، وتنتظر حتى يُسْفِر الصُّبْح (٣).

**فوائد :**

**الفائدة الأولى** : يجوزُ للنِّساءِ والضُّعفاء - ومن يرافقهم - الدَّهَابَ إلى " مِنى " من " المزدلفة " بعد منتصف الليل ، والأحوط بعد غيبوبة القمر .

**الفائدة الثانية** : المبيتُ بمزدلفة واجب لمن أدركه قبل نصف الليل ، وإلا فالحضور ساعة في النصف الأخير كافٍ .  
" المغنى في فقه الحج والعمرة " (٢٤٩) .

---

(١) وقتُ العِشاء ينتهي بانتصاف الليل ؛ فتنبه .

(٢) قال د.رسلان : " الجمع بين المغرب والعِشاء بمزدلفة عند الحاجة ؛ لأن ابن عمر وصل المزدلفة قبل العِشاء ، فَصَلَّى المغرب ، ثم قَدَّمَ له طعام فأكل ثم صَلَّى العِشاء .

(٣) يستحب الدعاء عند المشعر الحرام .

**الفائدة الثالثة :** من ترك المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم ، وأما من ترك المبيت بها لعذر ، فلا شيء عليه .  
تحرك من " منى " ملبياً ، وأخذ معك " سبع حصيات " من المزدلفة لترمي بها جمرة العقبة ، أما باقي الحصى فالتقطه من " منى " (١) .

**تنبيه :** يُراعى أن لا يزيد حجم الحصة عن نواة التمر ، ولا يقل عن حبة الحمص لقول ابن عباس : أمر النبي ﷺ بلقط الحصى فلقطت له حصيات هن حصى الخذف ، فقال : " أمثال هؤلاء فارموا " وحصى الخذف : حصى الرمي ، وهو ما يوضع بين السبابتين ليرمي به .

إذا وصلت إلى " منى " يوم النحر ؛ فاعمل الآتي :  
( أ ) ارم جمرة العقبة بسبع حصيات متتابعات وجوباً ، وكبر مع كل حصة - استحباباً .

---

(١) أو من أي مكان ؛ قال سعيد بن جبیر : " خذوا الحصى من حيث شئتم " .



وتأكد من وقوعها في مَجْمَعِ الحصى - وجوباً - ؛ وإذا خرجت حَصَاةٌ من المَرْمَى بعد دخولها فيه فلا يَضُرُّ (١) .  
انصَرَفَ بهدوء ، واتبَعَ التعليمات ؛ حتى لا تُؤذي ولا تؤذى ، واحذَرِ التَّدْفُوعَ .

**فائدة :** من اختصاص رمي هذه الجُمرة يوم النحر : " أن لا يُوقَفَ عندها " .

اذْبَحِ الهُدْيَ - إن كنتَ قارناً أو متمتعاً - وجوباً ، ولك أن تُوكِّلَ غَيْرَكَ بالذَّبْحِ عنك ؛ شريطة أن يكون الموكَّل مأموناً (٢) .

---

(١) وقت الرَّمْيِ يوم النحر : قال ابن المنذر في " الإجماع " (٦٥) : " وأجمعوا على أنه إن رمى جمرَةَ العقبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس أنه يُجزئ " أي : يَصِحُّ . قال الشيخ العباد في " تبصير الناسك " (١٤٣) : " والأوَّلَى أن يكون بعد طلوع الشمس " .

(٢) يجوز شراء كُوبونات الأضاحي والهَدْيِ ، من بنك " الراجحي " أو من أي هيئة مأمونة ؛ واحذرِ التَّصَابِينَ .

**فائدة:** " ليس على أهل مكة هدي في تمتعهم ولا قرائهم ،  
أما من ليسوا حاضري المسجد الحرام ؛ كالعاملين من  
الآفاقيين فعليهم هدي ولو أقاموا بها زمناً طويلاً " .

يستحب لك أن تأكل من هديك ؛ وتطعم الفقراء .  
أحلق أو قصّر شعْر رأسك - وجوباً - ، وأحلق أفضل  
بالنسبة للرجال ؛ أما النساء ؛ فيكفي أن تأخذ المرأة من  
أطراف شعْرِها قَدْرَ أُمَّلَةٍ - كما تقدم - .

إذا رَمَيْتَ وَذَبَحْتَ وَحَلَقْتَ أو قَصَّرْتَ تكون بذلك قد تحللت  
التحلل الأول ؛ أخلع ملابس الإحرام ، وألبس ملابسك  
العادية ؛ ويحلُّ لك ما كان محظوراً عليك بسبب الإحرام إلا  
النساء .

**تنبيه:** إذا أحرث الذبح إلى ما بعد الحلق ؛ فلا بأس .

انزل إلى مكة ، وَطَفَ طَوَافَ " الإفاضة " - وهذا زَكْنٌ -  
فتنبه - ؛ واسع بين " الصفا والمروة " إن كنت متمتعاً ؛  
وهذا ركن - أيضاً - فتنبه .

**تنبيهه** : تَقَدَّمَ أن طَوَافَ الإفاضة والسَّعي ركنان في حق  
المتمتع أما القَارِنِ والمُفْرِدِ ؛ فطَوَافُ الإفاضة في حَقِّهِمَا زَكْنٌ  
- أيضاً - ؛ وكذلك السَّعي إذا لم يَسْعَيَا مع طَوَافِ القُدوم .  
فإذا طفت طَوَافَ " الإفاضة " ؛ يَحِلُّ لك ما كان محظوراً  
عليك بسبب الإحرام ؛ حتى النساء .

هذا ، ويجوز تأخير طَوَافِ الإفاضة إلى ما بعد أيام " منى "  
والنزول إلى مكة بعد الفراغ من رَمِي الجِمَارِ .

بعد طَوَافِ الإفاضة ، يوم التَّحر ، ارْجِعْ إلى " منى " ، وَبِتْ  
فيها - وجوباً - ليالي إحدى عَشْرَةَ ، واثنتي عشرة ، إن  
كنت متعجلاً ؛ أما إذا كنت متأخراً ؛ فَبِتْ الليلة الثالثة  
عشرة - من أيام التشريق .

ارم - وجوباً - الجمرات الثلاث بالترتيب : الصُّغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى <sup>(١)</sup> ، كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ ؛ تُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ <sup>(٢)</sup> ، وتؤكد من استقرارها في المرْمَى " مَجْمَعِ الحَصَى " ؛ هذا في اليوم الأول من أيام التشريق ؛ وفي اليوم الثاني ؛ ارم الجمرات الثلاث بنفس الكيفية .

إن اقتصر على اليوم الحادي عشر والثاني عشر ؛ اخرج من " منى " قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر ، فإذا غربت عليك الشمس - بغير عذر - يجب عليك المبيت بمنى ، ورمي اليوم الثالث عشر بنفس الكيفية .

**تنبيهه :** يجوز للضعفاء والمرضى وأصحاب الأعذار توكيل من يرْمِي عنهم ؛ واختيار " الأمانة " من الأمور المهمة .

هذا ، ويجوز للرامي عن غيره ؛ أن يرْمِي عَمَّنْ وَكَلَهُ ؛ بعد أن

(١) قال الشيخ العباد في " تنبيهات في الحج " (٩) : " ومن خالف - يعني : هذا الترتيب - ولم يُعِدْ رَمِيَّهَا فعليه دم " .

(٢) خاشعاً لا صائحاً .

يرمى عن نفسه ؛ في موقف واحد ؛ يعني : يرمي عن نفسه :  
جمرة العقبة الصغرى ، ثم يرمي عمّن وكله ؛ ثم يتحرك لى  
جمرة العقبة الوسطى ؛ فيرمي عن نفسه ، ثم يرمي عمّن وكله  
، وهكذا يفعل عند الوصول إلى جمرة العقبة الكبرى .

**تنبيه آخر** : وقت رمي الجمار في أيام التشريق : تُرمى  
الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد زوال الشمس من كل يوم  
؛ ولا يجوز قبله <sup>(١)</sup> ؛ فعن جابر ، قال " رمى رسول الله ﷺ  
الجمرة يوم النَّحر ضُحى ، وأما بعد فإذا زالت  
الشمس " <sup>(٢)</sup> .

قال الترمذي : " والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل  
العلم أنه لا يرمى بعد يوم النَّحر إلا بعد الزوال " .

**تنبيه آخر** : من لم يتمكن من الرمي قبل الغروب ، رمى في  
الليل ؛ لأن النبي ﷺ : " رخص للرعاة أن يرموا بالليل " <sup>(٣)</sup> .

---

(١) وهذا عند الجمهور ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وُحكي  
عن بعضهم خلاف ذلك .

(٢) رواه مسلم (٣١٤١) ، والترمذي (٨٩٤) .

(٣) رواه البيهقي (١٥١/٥) بإسناد حسن .

**تنبيه آخر:** " من رمى الجمرات كلها دُفَعَةً واحدة فهي عن حصاةٍ واحدة ، وعليه أن يأتي بالباقي " <sup>(١)</sup> .

**طواف الوداع:** إذا أردتَ - بعد انتهاء أعمال الحج - العودة إلى بلدك ، فَطُفْ " طواف الوداع " وهو : سبعة أشواط - أيضاً - ، وطواف الوداع بالنسبة للحاجِّ : واجب ، ولا يُعْفَى منه إلا الحائض والنفساء ؛ كما تقدم .

هذا ، وأجمع أهل العلم : أن المكِّي ، وكذلك الآفاقي إذا استوطن بمكة فليس عليهم طواف وداع .

**فائدة:** " لا يكرّم البيع والشراء بعد طواف الوداع ، فله شراء حاجة في طريقه ، وهدايا لأهله ولا يتاجر ، لكن لو ودّع ثم تأخر كثيراً - عُرْفًا - شرع أن يُعيد الطّواف <sup>(٢)</sup> .

**فائدة ثانية:** طواف الإفاضة يكفي عن طواف الوداع - إن ضاق الوقت <sup>(٣)</sup> ولا يكفي طواف الوداع عن طواف الإفاضة .

(١) فتاوى ابن باز (١٤٥/١٦) .

(٢) " فتاوى اللجنة الدائمة " (٢٩٨/١١) .

(٣) ولو أعقب طواف الإفاضة سعيًا . انظر : " فتاوى مختارة " (٧٩) .

## الفصل الثامن

### حكمُ الطهارة في الطواف

اختلف العلماء في حكم الطهارة في الطواف حول الكعبة ؛ فمنهم من قال : الطهارة من الحَدَثِ والنجاسة شرط لصحة الطواف ، وهو مذهب الجمهور ، مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والمشهور في مذهب أحمد ، ومنهم من قال : الطهارة في الطواف واجبة وليست شرطاً لصحته ، وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحابه ، ورواية عن أحمد ، ونصرها ابن تيمية وابن القيم<sup>(١)</sup> .

ومنهم من قال : الطهارة في الطواف سنّة ، وهو قول لأحمد ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، وهو اختيار ابن تيمية ، والطهارة عنده دائرة بين أن تكون واجبة ، وبين أن تكون سنّة<sup>(٢)</sup> .

(١) "مجموع الفتاوى" (١٢٣/٢٦) ، و "إعلام الموقعين" (٣١/٣) .

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٧٢/٢١) .

ومنهم من قال إن الطهارة في الطواف ليست بشرط إلا في حق المرأة الحائض ، لأنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، وهذا القول ذهب إليه ابن حزم كما في " المحلى " ( ٢٥٦/٧ ) .

**والخلاصة :** من لم يستطع الطواف طاهراً لعجز أو خوف فوات رفقة ، مع تعذر الانتظار أو العودة ، فإنه يطوف على حسب حاله ، وكذلك مع الزحام الشديد ، لا سيما إذا لم يبق إلا شوط ، ففي خروجه للطهارة وعودته مشقة شديدة ، وهذا اختيار حسن ، وقد ذكر ابن القيم توجيهاً يجمع فيه بين القولين وهو : أن من قال بأن الطهارة شرط للطواف أو واجبة ، إنما هو في حال القدرة والسعة ، ومن قال بعدم الاشتراط ، إنما هو في حال الضرورة والعجز ، والإفتاء بهذا مؤافق لأصول الشريعة وقواعدها <sup>(١)</sup> .

---

(١) " إعلام الموقعين " ( ٣٠/٣ ) .



## الفصل التاسع

### في حكم الحائض والنفساء

إذا حاضت المرأة في أيام حجّها أو عمرتها ، فإنها تفعل ما يفعله الحاجّ والمعتمر <sup>(١)</sup> غير أنّها لا تطوف بالبيت ، - وإن أخرجت السعي بين الصفا والمروة - فلا بأس <sup>(٢)</sup> حتى تطهر ، فإذا طهرت ، اغتسلت وطافت وسعت <sup>(٣)</sup> ، ففي " الصحيح " عن عائشة رضي الله عنها أنّها حاضت قبل أداء مناسك العمرة ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تفعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، وتدخل الحج على العمرة <sup>(٤)</sup> .

---

(١) يعني : تنوي الإحرام ، وتدخل في محظوراته ، وتلبّي كما يفعل الحاج والمعتمر ؛ وتقف بعرفة ، وتبيت بمزدلفة ، وترجم - كما يفعل الحاج .

(٢) لتسعى بعد الطواف بعد أن تطهر .

(٣) فإن كانت معتمرة ، تتحلل من الإحرام بأخذ قدر أتملة من شعرها ؛ وأما إن كانت حاجّة مفردة أو قارئة فتتحلل التحلل الأكبر ؛ وأما تحللها الأصغر ؛ فيكون بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد ؛ وبعد أخذ قدر أتملة من شعرها .

(٤) لأنها كانت قارئة ، فنتبه .

ولو طافت المرأة ، وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تَسْعَى لأن السعي لا تُشترط له الطهارة <sup>(١)</sup> .

ومن طال حَيْضُهَا ، واقترب سَفَرُهَا ، وضاق وقتها ، وهي من سكان البلاد البعيدة ، ويتعذر عليها البقاء وَحْدَهَا بمكة ، جاز لها - على الصحيح - أن تتحفظ وتطوف بنية الحج ، وأجزأها ذلك عند جَمْعٍ من أهل العلم ، منهم : ابن تيمية وابن القيم ، وآخرون من أهل العلم كابن باز في " فتاويه " (١٤٨/١٦) ، وابن عثيمين في " فتاويه " (٢١٢/٢٣) .

---

(١) " تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات " للفوزان .

## الفصل العاشر

### أهمية فقه المناسك في تخفيف الزحام

لا يخفى أن الجهل بأحكام وآداب المناسك أحد أسباب الزحام الذي قد يؤدي إلى الموت أحياناً ؛ وقد يعود الحاج أو المعتمر مأزوراً غير مأجور .

فمثلاً : ترى كثيراً من الحجاج أو المعتمرين يزاحمون على استلام الحجر الأسود ؛ مع العلم : أن استلامه يُستحب ، وإيذاء المسلمين محرّم !!

وترى كثيراً يتطوّعون بالطواف أكثر من مرة في اليوم مما يُضيق على الطائفين طواف القدوم أو طواف الإفاضة !!

وترى كثيراً من الناس يحرصون على الصلاة خلف مقام إبراهيم ؛ مع أن الصلاة خلف المقام من الأمور المستحبة ، وإيذاء المسلمين من الأمور المحرمة !

وترى كثيراً من الناس يحرصون وقت الزّحام في مواسم الحج وعمرة رمضان على صلاة الجماعة في المسجد الحرام ؛ مع أن الصلاة في مكة لها نفس الفضل والأجر .

هذا ، وقد كان ابن باز يُصَلِّي جميع الصلوات المفروضة في أقرب مسجدٍ لِمَقَرِّ إقامته أيام المواسم ، وكان في موسم الحج لا يزور البيت الحرام إلا للطواف الواجب (١) .

وترى كثيراً من الناس يحرصون على أداء فريضة الحج والعمرة بأنفسهم مع كبر سنّهم وشدّة مرضهم ؛ ولا يوكّلون غيرهم من الأمناء الأصحاء ؛ وهذا يسبب ازدحاماً لحاجتهم على عربات يُحمّلون عليها ، أو إعاقة للانسياب في الحركة بسبب قِلّة حركتهم ، وحاجتهم إلى من يعاونهم ؛ وكثرة احتياجاتهم إلى القعود للراحة ؛ وإسعافهم بسبب شدة مرضهم .

---

(١) مجموع فتاواه (١٣٠/٤) .

وترى كثيراً من الناس ؛ يصرون - على الرغم من شدة مرضهم ، وطعنهم في السن - على الرمي بأنفسهم ؛ مما يُعَوِّق حركة الانسياب في السير .

وترى كثيراً لا يلتزمون بقواعد التنظيم .

وترى كثيراً من الناس ؛ يرمون الجمرات في وقت واحد ؛ مع علمهم باتساع الوقت !!

## الفصل الحادي عشر

### في حكم تكرار العمرة في السَّفَر الواحد

اختلف العلماء بشأن تكرار العمرة في سفر واحد ؛ على قولين :

**الأول :** المنع : ومَن قال بهذا القول - على سبيل المثال - الشيخ ابن باز - رحمه الله - ، ففي " مجموع فتاويه " (٤٦/١٦) قال : " وأما ما يفعله بعضُ الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم ... وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته ، بل الأدلة تدلُّ على أن الأفضل تركه " .

وكذلك قال الشيخ الألباني في " فتوى " له ضمن سلسلة " الهدى والنور " شريط رقم (١) قال - مجيباً على سؤال :

هل يجوز أن أعتمر مرتين في سَفَرٍ واحدة ؟

**الجواب :** " الذي يريد أن يعيد العمرة ، ينبغي أن يعود إلى الميقات الذي أَحْرَمَ منه ... أما أن يُحْرِمَ من التنعيم ، حيث أَحْرَمَتْ منه عائشة رضي الله عنها فهذا حُكْمٌ خاصٌّ بها ومن يكون مثلها ، وأنا أعبر عن هذه العمرة من التنعيم بأنها عمرة الحائض " (١) .

**القول الثاني :** الجواز : ومَن قال بهذا القول - على سبيل المثال - الشيخ مُجَدِّد بن عبد الوهَّاب الوصَّابي - رحمه الله - ففي رسالة له بعنوان : " القول المُرضي في عُمرَةِ المَكِّيِّ " تقديم الشيخ مُقْبَل الوادعي - رحمه الله - قال بعد ذكر أدلَّة الفريقين : " .

**والخلاصة :** أن للمكِّي أن يعتمر ، ولكن من " الحِلِّ " - يعني : التنعيم ، وأن الآفاقي - يعني : الذي يأتي من

---

(١) انظر حديث عُمرَةِ عائشة رضي الله عنها في " صحيح البخاري " (٥٢٢٨) ، ومسلم (١٢١١) .

خارج مكة - إذا أراد أن يأتي بعمره أخرى لأحد أقربائه ممن  
قد مات ، فلا بأس لعموم الأدلة .

وأيضاً من " الحِلِّ " ولكن ليس بهذه الطريقة التي يفعلها  
بعض الناس ، كل يوم يَخْرُجُ إلى " الحِلِّ " ، وإنما ينتظر بعد  
العمرة نحو أسبوعٍ حتى يطلع شَعْرُ رأسه . انتهى كلامه (١) .

---

(١) انظر " المغني " لابن قدامة (١٦/٥-١٧) .



## الفصل الثاني عشر

### في حكم حجِّ وَاَعْتِمَارِ الصَّبِيِّ

يُصَحُّ حُجُّ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ ، وَالْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ ؛ ففِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهَذَا حَجٌّ ؟ فَقَالَ : " نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ " ، لَكِنْ لَا يُجْزئُهُمَا هَذَا الْحَجُّ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ وَهَكَذَا الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ وَالْجَارِيَةُ الْمَمْلُوكَةُ ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يُحَجَّ حِجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ ؛ فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أُخْرَى " (١) .

- فَإِنْ كَانَ مَمَيِّزِينَ ، فَعَلَا كَمَا يَفْعَلُ الْكَبِيرُ فِي كُلِّ الْمُنَاسِكِ —
- بَلَا اسْتِثْنَاءٍ — ؛ مَعَ جَوَازِ مَسَاعِدَتِهِمَا فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ —
- كَحَالِ الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ — .

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وإن كانا دون سن التمييز ؛ نوى المصطحب لهما الإحرامَ  
عنهما ، ويلبس الصبي الإحرام ، ويُلبِّي عنهما ، وينوي  
الحاملُ لهما : الطوافَ عن نفسه ، وعنهما ، وكذلك في  
السَّعي - في أصحَّ قولي العلماء - ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر  
التي سألته عن حجِّ الصبيِّ أن تطوف له وحده ، ولو كان  
واجباً لبيته ﷺ<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : " جامع مناسك العلماء الثلاثة : ابن باز - الألباني - ابن عثيمين "

للشيخ مُجَدِّدِ بَازْمُول (٢٨-٢٩) .

## الفصل الثالث عشر

### زيارة المدينة النبوية

**أولاً :** فضل المدينة النبوية : ورد في فضل المدينة النبوية عدة أحاديث ، منها : قوله ﷺ : " من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإني أشهد لمن مات بها " (١).

**ثانياً :** فضل المسجد النبوي : حُصَّ المسجد النبوي بفضائل ؛ منها : أن النبي ﷺ اشترى أرضه من ماله ، وشارك في بنائه بيده الشريفة (٢).

**ومنها :** أنه داخل في قوله تعالى : ﴿ لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ [التوبة: ١٠٨] ؛ (٣).

**ومنها :** أنه ثاني ثلاثة بقاع لا يجوز شدّ الرحال تعبداً إلا إليها (٤).

(١) رواه ابن ماجه ؛ وهو حديث صحيح .

(٢) " مجموع الفتاوى " ( ٣٢٥/٢٧ ) .

(٣) انظر : " صحيح مسلم " ( ١٣٩٨ ) .

(٤) رواه البخاري ( ١١٨٩ ) ، ومسلم ( ١٣٩٧ ) .

**ومنها :** قوله ﷺ : " صلاةٌ في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " (١).

**تنبيه :** هذا التضعيف ليس مُقَيِّداً بالفَرَضِ دون النفل ، ولا بالنفل دون الفرض بل لهما جميعاً لإطلاق قوله ﷺ : " صلاة " ، وهذا الفضل ليس مختصاً في البقعة التي هي المسجد في زمانه ﷺ بل لها ولكلِّ ما أُضِيفَ إلى المسجد من زيادات (٢).  
**قلت :** وسبق أن بعض العلماء قال : الفضل يشمل كل مكة .  
**ومنها الروضة :** وفي الحديث : " ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي " (٣).

---

(١) حديث صحيح : رواه ابن ماجه (١٤٠٦) .

(٢) انظر : " فضل المدينة " للعباد (١٨) ، و " مجموع الفتاوى " (١٤٦/٢٦) .

(٣) رواه البخاري (١١٩٦) ، ومسلم (١٣٩١) .

قال الخطّابي في قوله : " ما بين بيتي ومَنْبَرِي روضة من رياض الجنة " : " المعنى : من لزم طاعةَ الله في هذه البقعة آلت به الطاعةُ إلى روضة من رياض الجنة " <sup>(١)</sup> وقوله : " وَمَنْبَرِي على حَوْضِي " قال ابن حجر : " أي : ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض " <sup>(٢)</sup>.

**فائدة:** قال النووي : " إذا كان الشخص سيصلي منفرداً أو نفلاً ، فإن الأفضل أن يكون في الرّوضة ، وإلا ففي المسجد الأوّل ، وإذا كان في الجماعة فعليه أن يتحرى الصّف الأوّل ، وإلا ففي أيّ مكان من المسجد "

**قلت :** ولا يجوز التّنفل فيها في أوقات الكراهة — كما نُشاهد اليوم — اللهم إلا لصلاة ذات سبب ؛ كتحية المسجد ، أو صلاة ركعتين عقب الوضوء .

(١) " مثير الغرام الساكن " لابن الجوزي (٤٧٢) .

(٢) فتح الباري (١٠٠/٤) .

هذا ، ومما ينبغي مراعاته عند زيارة المسجد النبوي :

١ - يستحب أن يبدأ الزائر بصلاة ركعتين " تحية المسجد " في أي مكان منه ، والأفضل أن يؤديها في " الرّوضة " شريطة أن لا يؤدي أحداً<sup>(١)</sup> .

٢ - يُستحبُّ له زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ فَيُسَلِّمُ أولاً على النبي ﷺ قائلاً : " السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ؛ لما في " سنن أبي داود " بإسناد حسن عن النبي ﷺ أنه قال : " ما من أحدٍ يُسَلِّم عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتى أَرَدَّ عليه السلام<sup>(٢)</sup> ؛ ثم يُسَلِّم على صاحبيه ، وكان ابن عمر إذا سلَّم على النبي ﷺ وصاحبيه لا يَزِيدُ - غالباً - على قوله : " السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه - يقصد : عمر " ، ثم ينصرف<sup>(٣)</sup> .

(١) فإن دخل وصلاة الجماعة قد أقيمت ؛ فلا صلاة إلا القائمة .

(٢) ويراعى أثناء السلام : الوقوف تجاه قبره ﷺ بأدبٍ وخفضِ صَوْتٍ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (١٧٩٣) ، وغيره .

وَيَحْذَرُ التَّمَسُّحَ بِالْحُجْرَةِ ، والتقبيل لها . قال أبو حامد في " الإحياء " ( ٢/٢٠٩ ) : " وليس من السُّنَّةِ أَنْ يَمَسَّ الْجِدَارَ ، ولا أَنْ يُقْبِلَهُ ، بل الوقوف مِنْ بَعْدِ أَقْرَبِ إِلَى الاحترام " .  
ثم يستقبل القِبْلَةَ - استحباباً - فيدعو لنفسه ، ولسائر المسلمين .

**تنبیه :** قال الشيخ ابن باز في " التحقيق والإيضاح " ( ٨٤ ) :  
" طولُ القيام عند قبره ﷺ خِلافِ المشروع ، والإكثار من تكرار السَّلَامِ عنده يُفْضِي إلى الرَّحَامِ وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ وذلك يُخَالِفُ ما شرَّعه اللهُ للمسلمين " .

**ثالثاً : البقيع :** البقيع هو : مقبرة أهل المدينة ، منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، ونُقِلَ عن الإمام مالك أن البقيع دُفِنَ فيه : عشرة آلاف صحابي .

---

(١) انظر : " تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة " ( ١٢٥ ) .

وكان النبي ﷺ يَخْرُجُ من آخر الليل يزور البقيع ، ويقول : " اللهم اغفر لأهل بقيع العرقد " (١) .

**تنبيهه** : إذا زرت البقيع ، فادعُ لأهلها عموماً ، ولا تقصد بُقعةً فيه على أنها قَبْرُ فلان من الناس ، فإن إثبات ذلك مستحيل ، وما يذكُرهُ المؤرِّخون من تعيين القبور مَبْنِيٌّ على الظَّنِّ لا على اليقين ؛ فتنبه . " (٢) .

**ثالثاً** : **شهداء أحد** : قال ابن النجار : " قبورُ شهداء أُحد ؛ لا يُعْرَفُ منها إلا قبر حمزة رضي الله عنه ، وأما بقية الشهداء فهناك حجارة موضوعة يذكُر أنها قبورهم " . " الدرر الثمينة " (٩٨) ؛ وفي " التعريف " للمطري (٩٨) : " وشمالى مشهد حمزة آرام من حجارة ، يُقال : أنها قبور الشهداء " .

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤) ، والغرقد : شَجَرٌ له شَوْكٌ ، كان ينبت هناك .

(٢) تاريخ المدينة (١٦٨) .



هذا ، والمسلم يستفيد من زيارة القبور ثلاث فوائد :

(١) تَذَكُّرُ الْمَوْتِ .

(٢) الاقتداء بالنبي ﷺ لأمره بقوله : " قد كنتُ نهيئتكم عن

زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تُذَكِّرُ الآخرة " (١) .

(٣) الإحسانُ إلى إخوانه المسلمين بالدعاء لهم .

هذه هي الزيارة الشرعية ؛ أما الزيارة البدعية : " فهي التي

يُؤْتَى بها على غَيْرِ الوجه المشروع ؛ كأن يقصد القبور لِذَعَاءٍ

أهلها والاستغاثة بهم ، وطلب قضاء الحاجات منهم وغير

ذلك (٢) .

رابعاً : **مسجد قباء** : قال رسولُ الله ﷺ : " صلاةٌ في

مسجدِ قَباةٍ كَعُمْرَةِ " (٣) .

---

(١) حديث صحيح : رواه الترمذي (١٠٥٦) ، وابن ماجه (١٥٧٦) .

(٢) انظر : " فضل المدينة " للعباد (٥٨) .

(٣) حديث صحيح : رواه ابن ماجه .

هذا ، وقد دلت الأحاديثُ على فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ  
تفريقٍ بين فَرَضٍ وَنَافِلَةٍ ، لَكِنِ الْأَحَادِيثُ الْفَعْلِيَّةُ أَفَادَتْ بِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مِنْ  
النَّوَافِلِ <sup>(١)</sup> .

وَفِي الصَّحِيحِ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءً - رَاكِبًا وَمَاشِيًا " .  
كُلُّ سَبْتٍ " فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ " .

---

(١) " دليل الزيارة الشرعية لقاصد المدينة النبوية " مركز البحوث بالرياسة (٢٢)

## الفصل الرابع عشر

### تنبيهات مهمة

- ١- من أراد أن يحجّ عن أحدٍ تبرّعاً منه ، فلا يلزمه أن يستأذن منه سواء كان قريباً منه أو بعيداً عنه .
- ٢- يجب الحجّ على من كان عليه دينٌ ويستطيع الحجّ وقضاء الدين<sup>(١)</sup> .
- ٣- يستحب الأكل من هدي الشكران ؛ أما هدي الجبران ؛ فلا يأكل منه إلا الفقراء ؛ وعليه ؛ فلا يجوز لمن كان عليه دم جبران أن يأكل منه إلا إذا كان فقيراً .
- ٤- ماء زمزم لا يتغيّر بنقله من مكّة ؛ فقد كان النبي ﷺ يحمّل ماءً زمزم معه في الأداوى والقرب ، وكان يصبُّ على المرضى ويسقيهم<sup>(٢)</sup> .

(١) " فتاوى ابن باز (١٦/١٢١) .

(٢) رواه البخاري في " التاريخ " ، والترمذي ، وانظر " الصحيحة " (٨٨٣) .

٥- لا يُشرع الوقوف عند محاذاة الحَجَرِ الأسود - عند الطواف - ، بل المشروع : التكبير والمرور ؛ هذا ، والوقوف يؤدي إلى تكثيف الزحام .

٦- إذا نسي من وُكِّل في الحجِّ والعمرة اسمَ مَنْ سَيُؤدِّي عنه العمرة أو الحجِّ ، تكفيه النية .

٧- لا حرج في الفصل بين الطَّواف والسَّعي عند أهل العلم ، ولو في يوم آخر ، ولكن الأفضل التوالي <sup>(١)</sup> .

٨- لا يجوز العقد الصُّوري على المرأة التي تُريد الحج ، والذي ينتهي بانتهاء أداء الحجِّ ؛ لأن هذا العقد ليس له صِلَة بالشَّرْع ؛ وقد يترتب عليه مفساد لا يعلم بها إلا الله .

٩- يجوز للمرأة المُطلَّقة طلاقاً بائناً أن تخرج لأداء الحجِّ في حال عدتها إذا كان معها مُحَرَّم ، لعدم وجود المانع الشرعي من ذلك ، وأما قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ؛ فهو في حقِّ المُطلَّقة طلاقاً رجعيّاً .

(١) " الأجابة المختصرة " ( ٣٤ ) .

١٠- لا بأس بالأتجار في الحج والاعتمار ، ولكن كما قال ابن الجوزي : " لا يكون القصد للتجارة خاصّة ، وإنما الأصل : قصد الحج ، والتجارة تَبَعٌ " . " زاد المسير " . (٤٢٥/٥) .

١١- يجوز الطواف بالبيت على سطوح المسجد الحرام ، وَيُسْتَدَلُّ له بطوافِ النبي ﷺ على بَعِيرِهِ (١) .

١٢- الصلاة في أي بقعة من بقاع مكة داخل أميال الحرم ، مضاعفة كمضاعفتها في المسجد الحرام " مائة ألف صلاة " (٢) .

١٣- نَقَلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في " الفتح " (٤٩٩/٣) عن الطحاوي : إجماع المسلمين على أن التطوّع بالسّعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع .

---

(١) انظر : " العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته " لبكر أبو زيد (١٧) .  
(٢) انظر " فتح الباري " (٦٤/٣) ، و " فتاوى اللجنة الدائمة " (١٧٦/٥) المجموعة الثانية .

أما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ؛ فإن المراد به التطوع بالحج أو العمرة <sup>(١)</sup>.

١٤ - الجَمْعُ والقَصْرُ في الحجَّ يستوي فيه الحجاج من الآفاقيين والمكيين <sup>(٢)</sup>.

١٥ - المتمتع عليه طوافان وَسَعْيَان : طوافُ وَسَعْيٍ لعمرته ، وطوافُ وَسَعْيٍ لحجِّه <sup>(٣)</sup>. وأما القارن والمفرد : فعليهما طواف واحد ، وهو : " طواف الإفاضة " ، وَسَعْيٍ واحد ؛ فإن طافا طواف التُّدُوم فهذا يُسْتَحَب ، وإن سَعِيَ بعده ، فلا سَعْيٍ عليهما بعد طوافِ الإفاضة .

١٦ - من مات في أثناء أعمال الحج ، فإنه لا يُكْمَلُ عنه ، لحديث الذي وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ فمات ، فلم يأمر النبي ﷺ بإكمالِ الحجِّ عنه . " <sup>(٤)</sup>.

(١) كما في " تفسير الطبري " .

(٢) انظر " موطأ مالك " ( ٤٣/٢ ) .

(٣) " تبصير الناسك " ( ١٤٨ ) .

(٤) فتاوى ابن باز " ( ١٥٢/١٦ ) .

١٧- إذا شَعَرَ الْمُحْرَمُ بِالْبُرْدِ فَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِبَطَانِيَّةٍ وَنَحْوِهَا ، لَكِنْ لَا يُعْطَى رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ .  
١٨- يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَحْمَلَ مَتَاعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ .

١٩- من تجاوز الميقات ولم ينو حجاً ولا اعتماراً ، ثم وقعت النية بعد ذلك ؛ فإحرامه من مكانه .

٢٠- من نسي وخلع ملابس إحرامه قبل الخلق ؛ يلبسها ويخلق ، ولا شيء عليه <sup>(١)</sup> .

٢١- السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل ، لأن الهواء يتبع القرار . " <sup>(٢)</sup> .

٢٢- إذا عجزت عن السعي ماشياً ، وشق عليك مشقة خارجة عن المعتاد ، جاز لك ركوب العربة ، وجاز التوكيل في الرمي . " <sup>(٣)</sup> .

---

(١) " الأجابة المكررة " (٤٠) .

(٢) فتاوى ابن باز " (١٣٩/١٦) .

(٣) اللجنة الدائمة للإفتاء " (٢٦٢/١١) .

٢٣- من ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة أو الحج ، فعليه أن يعود قريباً ويُكْمِل السَّعي ، وإن طال الوقت أعاده من جديد كله . " (١) .

٢٤- قال الشيخ ابن عثيمين : " يجوز لمن تعب في السَّعي أن يجلس ويستريح ، ثم يُكْمِل سَعْيَهُ ماشياً أو على عَرَبَةٍ ونحوها " (٢) .

٢٥- يكون نَحْرُ الهُدْيِ في يوم النَّحر وأيام التشريق الثلاثة ليلاً أو نهاراً ، ويكون ذبحه بِمَنَى ومكّة ؛ لحديث : " مِنَى كُلُّهَا مَنْحَر ، وكلّ فِجَاجِ مَكَّة طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ " (٣) .

٢٦- من كان قارناً أو متمتعاً ، ولم يجد هدياً ؛ يصوم ثلاثة أيام في الحجّ ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ ويجوز صيامها متتابعة أو متفرقة ، ومن لم يصم الثلاثة أيام قبل الحجّ ، صامها في أيام التشريق ، لقول عائشة وابن عمر :

(١) فتاوى ابن باز " (١٦/١٣٩) .

(٢) " المنهج لمريد الحج " (١٥٦) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (٣٠٤٨) .



" لم يَرَحَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَكِدْ  
الْهَدْيِ " (١).

٢٧- قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي " فِتَاوَاهُ " (١٤٣/١٦) : " لَا  
يَجُوزُ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ  
وَكَذَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ " .

٢٨- لَوْ أَخَّرَ الْحَاجُّ رَمِيَّ الْحَادِي عَشْرٍ وَالثَّانِي عَشْرٍ وَرَمَاهَا  
فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشْرٍ مُرْتَبَةً بَعْدَ الزَّوَالِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ ،  
وَلَكِنَّهُ يَعْتَبَرُ مَخَالَفًا لِلسَّنَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ " فِتَاوَى ابْنِ بَازٍ "  
(٣٧٥/١٧) .

٢٩- لَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَصَى فِي الْمَرْمَى ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ  
وَقُوعِهِ فِيهِ ، فَلَوْ وَقَعَتِ الْحَصَاةُ فِي الْمَرْمَى ، ثُمَّ خَرَجَتْ  
مِنْهُ أَجْزَأَتْ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ . " فِتَاوَى ابْنِ بَازٍ  
(١٤٤/١٦)

٣٠- قال الشيخ عبد المحسن العباد في " تبصير الناسك " (١٣٧)

: " من خرج من مُزْدَلِفة قبلِ نِصْفِ اللَّيْلِ فعليه دم " .

٣١- مجموع الحَصَى الذي يُرْمَى به " تسعٌ وأربعون حَصَاةً

للمتَعَجِّلِينَ ، وسبعون حَصَاةً للمتأخِّرِينَ .

٣٢- رَمَى الجِمارِ في اليومِ الثالثِ عشرِ ينتهي بغروبِ

الشمسِ ، فلا يجوزُ فيه الرَّمي بعد الغروبِ ، ومن غَرَبَتْ

عليه الشمسُ وهو لم يرمِ ، فعليه فديةٌ ، وهي شاةٌ أو

سُبعٌ بَدَنَةٌ أو سُبُعٌ بقرة<sup>(١)</sup> .

٣٣- قولُهُ ﷺ : " افْعَلْ ولا حرج " لمن قال له إنه ذَبَحَ قبل

أن يرميَ ، وَلَمَنْ قال له : إنه طافَ الإفاضةَ قبل أن

يرميَ ، وَلَمَنْ قال له : إنه حَلَقَ قبل أن يرميَ<sup>(٢)</sup> هذا

خاصُّ بيومِ النَّحرِ فقط ؛ أما بقيةُ الأيامِ فالترتيب ليس

على التَّخييرِ ؛ فتنبه .

---

(١) " تبصير الناسك " (١٥٨) .

(٢) انظر " صحيح مسلم " (٣١٦٣) .

٣٤- رُمِّي الجُمرة يوم العيد بمنزلة صلاة العيد لغير الحجاج ،  
ولا صلاة عيد للحجاج ، فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم  
يُصلُّوا بمنى عيداً<sup>(١)</sup> .

٣٥- يتحقق المبيت بمنى بوجود الحاج فيها أكثر الليل سواء  
كانت هذه الأَكْثَرِيَّة حَصَلَتْ من أول الليل أو في آخره  
، وسواء كان الحاج نائماً أو مستيقظاً<sup>(٢)</sup> .

٣٦- يجوز أن تُؤخَّر الرِّجْم إلى آخر يومٍ لجميع الأيام بما فيها  
يوم العيد ، لعذر مُعْتَبَر كشدّة الزّحام ، شريطة أن تَرْمِيَه  
مُرتَّباً ، وصفته إذا لم ترم يوم العيد ، ولا اليوم الحادي  
عشر ، وأردت أن ترمي اليوم الثاني عشر ؛ تذهب  
فترمي جمرة العقبة فقط هذا عن يوم العيد ؛ ثم تَرْجِع  
فترمي الصّغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى ، عن اليوم  
الحادي عشر ، ثم ترجع فترمي الصغرى ، ثم الوسطى ،  
ثم الكبرى عن اليوم الثاني عشر<sup>(٣)</sup> .

(١) " فتاوى ابن تيمية " ( ١٨٠/٢٦ ) .

(٢) تبصير الناسك ( ١٥١ ) .

(٣) " فتاوى مختارة في الحج والعمرة والزيارة " ( ٨١-٨٢ ) .

٣٧- سُئِلَتِ الْإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لِلتَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

: مِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَيْمَاتِ ، ثُمَّ أَلْزَمَهُ رَجُلٌ الْأَمْنَ عِنْدَ نَقْطَةِ

التَّفْتِيْشِ بِالرَّجُوعِ ، لِعَدَمِ حَصُولِهِ عَلَى تَصْرِيْحٍ ، فَمَا

حُكْمُهُ ؟ الْجَوَابُ : " إِنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ

، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرَطْ وَرَجَعَ فَعَلَيْهِ هُدًى ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] (١) .

٣٨- جَدَّةٌ لَيْسَتْ مَيْمَاتًا لِلْقَادِمِينَ مِنْ خَارِجِهَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ

، وَإِنَّمَا هِيَ مَيْمَاتٌ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ وَفَدُوا إِلَيْهَا غَيْرَ مُرِيدِينَ

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَنْشَأُوا مِنْهَا النِّيَّةَ (٢) .

٣٩- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي " مَنْسُكِهِ " (١١٣/٢٦)

: " لَوْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي : الْحَرَامِ - وَالنَّاسُ

يَطُوفُونَ أَمَامَهُ ، لَمْ يُكْرَهُ ، سِوَاءَ مَرِّ أَمَامِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً

، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ مَكَّةَ " .

---

(١) " الأَجُوبَةُ الْمُخْتَصِرَةُ " (٨) .

(٢) " الأَجُوبَةُ الْمُخْتَصِرَةُ " (٩) .

**قلت :** لكن الشيخ الألباني قال في " منسكه " (٢٤) : " لا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي ، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ ذَلِكَ ، وَعَدَمِ ثَبُوتِ اسْتِثْنَاءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْهَا " .

٤٠ - يستحب يوم عرفة - إذا زالت الشمس - النزول به " عُرْنَةَ " - إن تيسر - وهي قُبَيْلِ عَرَفَةَ ، وفيها يخطب الإمام أو نائبه اقتداءً برسول الله ﷺ ؛ فإن تعذر لشدة الزحام ؛ فلا حرج عليه .

٤١ - الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة - يوم النحر - ليس من السنة ؛ أما الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرات - بعد ذلك - فمن السنة المستحبة ؛ إذا لم يترتب على الوقوف التسبب في الزحام والإيذاء ؛ فتنبه .

٤٢ - لا يجوز أن يتوكل في الرمي حلال ليس بمحرم ؛ لأنه ليس من أهل هذا العمل<sup>(١)</sup> .

---

(١) " فتاوى ابن باز " (١٤٧/١٦) .

٤٣ - الواجب على من وجد لُقْطَةً في الحَرَمِ أن لا يتبرَّع بها للمسجد ، ولا يعطيها الفقراء ولا غيرهم ، بل يُعرِّفها دائماً في الحرم في مجامع الناس ، لحديث : " لا تحلَّ ساقطتها إلا لمعرِّف " . وكذلك حرم المدينة ، وأن تركها في مكانها فلا بأس ، وإن سلّمها للجهة الرسمية التي قد وكتلت لها الدولة حِفْظَ اللُّقْطَةِ بَرئت ذمته (١) .

---

(١) " مجموع فتاوى ابن باز " (٦/٤٩٩) .

## الفصل الخامس عشر

### أخطاء ومخالفات شرعية يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين

يقع بعضُ الحجاج في أخطاء ومخالفات شرعية - تقليداً - ؛  
منها - على سبيل المثال - :

١- حِرْصُ بعض الحجاج على زَمْزَمَةَ الكَفْنِ ، أو غَسَلِ  
حَصَى الجَمْرَاتِ !! ؛ وهذا لا أصل له .

٢- تَسْمِيَةُ البعض حِجْر الكعبة ، بِحِجْرِ إِسْمَاعِيلِ ؛ وقد نبه  
الشيخ ابن عثيمين في " الشَّرح الممتع " (٣/٢٩٥) : على  
بطلان تسميته بـ " حجر إسماعيل " ؛ لأنه جزء من  
الكعبة .

٣- اعتقاد البعض أن الحج لا يتم إلا بزيارة قبر النبي ﷺ !!  
؛ فَيُدْخِلُ زيارةَ قَبْرِهِ ﷺ ضِمْنَ المناسك ؛ وليست منها  
؛ أما حديث : " من حج ولم يزرني ؛ فقد جفاني " فلا  
يصح .

٤- من الأخطاء : اعتقاد أن إسماعيل عليه السلام مدفون في " الحِجْر " ، وأشنع منه ما يقال : من أن الحِجْر يضم قَبْرَ سبعين نَبِيًّا !! ؛ وكل ذلك ليس صحيحاً<sup>(١)</sup> .

٥- من الأخطاء : اكتفاء بعض الحجاج والمعتمرين عند التقصير ، بأخذ خُصلة صغيرة من جانب أو جوانب - من الشَّعر ؛ وهذا لا أصل له في السُّنة .

٦- بعض النساء إذا مرّت بالميقات - وهي تريد الحجّ أو العمرة - وأصابها الحيض قد لا تُحرم ظناً منها أن الإحرام يشترط له الطهارة ، فَتتجاوز الميقات بدون إحرام ، وهذا خطأ .

٧- من الأخطاء : اعتقادُ بعض الناس : أنَّ وَقْفَةَ عَرَفَةَ إذا وافقت يَوْمَ جمعة ؛ فإنها تَعْدِلُ سَبْعَ حَجَّات ، أو اثنتين وسبعين حجةً !! ؛ وهذا لا يصحّ .

---

(١) " مكة المكرمة والمسجد الحرام " (٤٣) .



٨- من الأخطاء : الازدحام على الحَجَر - في محاولة تقبيله

- مع إيذاء الناس ، وإيقاع الضَّرر بهم ؛ لأن استلام الحَجَر سُنَّة مستحبة ؛ والإضرار بالناس مُحَرَّم .

٩- من الأخطاء : الدعاء أثناء الطواف أو السَّعي بصوتٍ

جماعيٍّ ؛ وبأدعية مُرتَّبة بطريقة معينة ؛ وهذا كله خلاف

السُّنَّة ؛ لأنه لم تَرِدْ أدعية مُعَيَّنة في الطواف والسَّعي ؛

اللهم إلا بين الركنين : " ربنا آتنا ..... " ؛ وَرَفَعُ

الصوتِ يُشَوِّشُ على الغَيْرِ ؛ ومخالفٌ للسُّنَّة ؛ لحديث :

" ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ... " .

١٠- لا يجوز الرمي بغير الحَصَى مثل : الطين ، والعظام ،

والتِّعَال ، والرُّجَاج .. وغير ذلك .

١١- لا يُشْرَعُ صُعود جبلِ الرحمة - بعرفة - إجماعاً ، ولا

الصلاة عنده ؛ لأن النبي ﷺ لم يصعده ولم يَأْمُرْ

بصعوده.

١٢- حديث : " من صَلَّى في مسجدي أربعين صلاة ، لا تفوته صلاةٌ ؛ كُتِبَ له براءة من النار ، ونجاة من العذاب ، وَبَرِيءٌ من النفاق " حديث لا يصحّ ، في سنده مجهول ، وقال الشيخ الألباني في " السلسلة الضعيفة " (٣٦٤) : " مُنْكَرٌ " .

١٣- من الأخطاء : قصد بعض الأماكن بالزيارة للتعبّد بالصلاة والدعاء والتبرك وغيرها كغار حراء ، وغار ثور ، وجبل عرفات - في غير يوم عرفة - والمكان الذي يذكر أنه وُلِدَ فيه النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

١٤- بعضُ الناس يعتقد : أن السلام لا يصل إلى النبي ﷺ إلا عند قبره !! ؛ وهذا خطأ فالسلام يصل إليه من أي مكان ؛ قال الحسن : " ما أنتم وَمَنْ بالأندلس إلا سَوَاءٌ " <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : " البلد الحرام ، فضائل وأحكام " إعداد : كلية أصول الدين ، جامعة أم القرى بمكة (٨٨) .

(٢) رواه سعيد بن منصور .

## الفصل السادس عشر

### بعض الأدعية التي تنفع الحاج والمعتمر

من الأدعية التي تنفع المسلم في حجه واعتماره ، بل في دنياه وأخراه :

١ - " اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " (١).

٢ - " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " (٢).

(١) رواه البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٦٨٦٩) عن أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٦٣٦٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٣- " رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ ،  
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ ،  
وَعَمْدِي ، وَجَهْلِي ، وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا  
أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ " (١) .

٤- " اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ ، وَرَبَّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى  
وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ  
شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ  
قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ  
الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ  
شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ " (٢) .

(١) رواه البخاري (٦٣٩٨) ، ومسلم (٦٩٠١) عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٦٨٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٥- " اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ " (١).

٦- " اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ " (٢).

٧- " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ .

(١) رواه مسلم (٦٩٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٧٣٨٣) ، ومسلم (٦٨٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ،  
وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا " (١).

٨- " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ،  
وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ  
الْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ،  
وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ  
الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ  
النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ  
مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بَرِينَةَ الْإِيمَانِ ،  
وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ " (٢).

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦) بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها ، انظر " السلسلة  
الصحيحة " للألباني (١٥٤٢) .

(٢) رواه النسائي (١٣٠٥) بإسناد حسن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه .

٩- " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى  
الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ،  
وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا  
سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ، إِنَّكَ  
أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ " (١).

١٠- " رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ،  
وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى لِي ،  
وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَرًا،  
لَكَ ذِكْرًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ أَوْاهًا  
مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاعْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي،  
وَتَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَأَسْأَلُ  
سَخِيمَةَ صَدْرِي " (٢).

(١) رواه الطبراني في " الكبير " (٧١٣٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه بإسناد حسن ، وانظر " السلسلة الصحيحة " للألباني (٣٢٢٨) .

(٢) رواه الترمذي (٣٥٥١) وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

## الخاتمة .. نسال الله - تعالى - حسنها

وبعد هذا الجهد - المتواضع - والذي حاولتُ من خلاله جَمْع ما يحتاج إليه الحاجُّ والمعتمِرُ من أحكامٍ وآداب ، تعينه على إتمام مناسكه ، على الوجه الذي يُوافقُ الشرع ولا يخالفه ، وذلك بأسهل عبارة ، وأدنى جُهد .

لا أملكُ في نهاية هذه الرسالة ؛ إلا أن أتوجّه إلى ربي - تبارك وتعالى - بالدعاء الذي دعا به خليل الله إبراهيم عليه السلام :

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] .

" آمين " ، " آمين " ، " آمين "

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه / سعد يوسف محمود أبو عزيز  
وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة :  
يوم السبت ٩ من شهر صفر ١٤٣٧هـ  
الموافق ٢١ من نوفمبر ٢٠١٥م



## الفهرس

- مُقَدِّمَةٌ ..... (٢)
- الفصل الأول : أحاديث في فضائل الحج والعمرة ..... (٥)
- الفصل الثاني : وصايا مهمة للحجاج والمعتمر ..... (٧)
- الفصل الثالث : المواقيت ..... (١٠)
- الفصل الرابع : أنواع المناسك ..... (١٣)
- الفصل الخامس : محظورات الإحرام ومباحاته ..... (١٧)
- الفصل السادس : تلخيص مناسك العمرة ..... (٢٦)
- الفصل السابع : تلخيص مناسك الحج ..... (٣٩)
- الفصل الثامن : حكم الطهارة في الطواف ..... (٥٥)
- الفصل التاسع : في حكم الحائض والنفساء ..... (٥٧)
- الفصل العاشر : أهمية فقه المناسك في تحقيق الزحام ..... (٥٩)
- الفصل الحادي عشر : في حكم تكرار العمرة في السفر الواحد ..... (٦٢)
- الفصل الثاني عشر : في حكم حج واعتمار الصبي ..... (٦٥)
- الفصل الثالث عشر : زيارة المدينة النبوية ..... (٦٧)
- الفصل الرابع عشر : تنبيهات مهمة ..... (٧٥)
- الفصل الخامس عشر : أخطاء ومخالفات شرعية يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين ..... (٨٧)
- الفصل السادس عشر : بعض الأدعية التي تنفع الحجاج والمعتمر ..... (٩١)
- الخاتمة .. نسأل الله - تعالى - حسنها ..... (٩٦)